

شَرْحُ
نُجُومِ الْفِكَرِ
فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ بْنَ عَالِي بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَدِيِّ
ت ٨٥٦ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

أَمَلَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِرِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا وَمُهِمَّاتٍ،
وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ، بِإِسْنَادٍ كُلِّ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ
الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».
وَمِنْ أَكْدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي
مَنَازِلِ الْيَقِينِ.

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيقَافُهُمْ عَلَى مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أُصُولِ الْمُتَوَنِّ، وَتَبْيِينِ مَقَاصِدِهَا
الْكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُتَبَدِّثُونَ تَلْقِيَهُمْ، وَيَجِدُوا فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا
يَذْكُرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُنتَهُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

وَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ (بَرَنَامَجِ مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ) فِي (سَنَتِهِ السَّادِسَةِ)، سِتُّ
وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ (نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ) لِلْحَافِظِ
أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِمِائَةً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ
بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي أَصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَأَخْتَصِرَتْ، فَسَأَلَنِي
بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَلْخَصَ لَهُمُ الْمُهَمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ
الْمَسَائِلِ، فَأَقُولُ:

الْحَبْرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَضَرٍ بِمَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ
بِوَاحِدٍ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ، وَفِيهَا الْمُقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى

الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رِوَايَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى

الْمُخْتَارِ.

أَبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِالْبِسْمَلَةِ، وَالْحَمْدَ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

ثمَّ ذكر أنَّ (التَّصَانِيفَ فِي أَصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ)؛ أي: في طريقتهم الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا في معرفة ما يتعلَّق بالحديث من الأحوال والأوصاف، وهي المسَمَّاة بـ«علم المصطلح». وحقَّقته عندهم: القواعدُ الَّتِي يُعَرِّفُ بِهَا الرَّاويُّ أو المرويُّ حالاً أو وصفاً. ذاكراً أنَّ التَّصَانِيفَ فِيهِ (كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَأَخْتَصِرَتْ)، وأنَّه سُئِلَ مِنْ بَعْضِ إِخْوَانِهِ أَنْ يُلَخِّصَ لَهُمُ الْمَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ بِحَارٍّ مُتَلَاظِمَةٌ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْعَنَاءُ مِنْهَا هُوَ مَهْمَاتُهَا؛ فَأَجَابَهُ فِي سؤَالِهِ الَّذِي سَأَلَ بِتَصْنِيفِ هَذِهِ النُّبْذَةِ الْوَجِيزَةِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

مبتدئاً تلكَ المباحثَ ببيان ما يتعلَّق بالخبر؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْعَنَاءِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، مِمَّا يُسَمَّى خَبَرًا. وَالْخَبْرُ عِنْدَهُمْ مُؤَلَّفٌ مِنْ شَيْئَيْنِ:

أحدهما: سَنَدٌ.

والآخر: مَتْنٌ.

فَأَمَّا السَّنَدُ فَهُوَ: سِلْسِلَةُ الرُّوَاةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى مَنْقُولٍ؛ قَوْلِيٍّ، أَوْ فِعْلِيٍّ، أَوْ تَقْرِيرِيٍّ.

وسِلْسِلَةُ الرُّوَاةِ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ: رَوَاةٍ، وَصِيغٍ أَدَاءٍ.

وَأَمَّا الْمَتْنُ فَهُوَ: مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ سِلْسِلَةُ الرُّوَاةِ مِنْ مَنْقُولٍ؛ قَوْلِيٍّ، أَوْ فِعْلِيٍّ، أَوْ تَقْرِيرِيٍّ.

فَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ السَّنَدُ وَالْمَتْنُ؛ عُدَّ خَبَرًا فِي أَصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ.

وَذِرْوَةُ الْمَنْقُولِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَخْبَارِ وَأَعْظَمُهَا هِيَ الْأَخْبَارُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا بِهَا الْمَنْقُولَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَحِمَهُمْ.

فَالْخَبْرُ أَصْطِلَاحًا: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرِهِ؛ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ

تَقْرِيرٍ.

وأثمرت هذه العناية عندهم تدوينَ اصطلاح الحديث الجامع للقواعد المتعلقة ببيان الراوي أو المروي، في حاله أو وصفه.

والخبر عند أهل الحديث ينقسم باعتبار طرق وصوله إلينا - أي: أسانيدَه - إلى قسمين:

أولهما: خبرٌ (لَهُ طَرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ)، وهو (الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ).

والمراد بكونه (بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ)؛ أي: بلا اعتبار الحصر في عددٍ مُعَيَّنٍ دون غيره.

والمراد بـ(الْيَقِينِيِّ): الضَّرُورِيُّ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَظَرٍ وَأَسْتِدْلَالٍ.

ولفظ (المتواتر) من الألفاظ المستعملة عند قدماء المحدثين، وليس أجنبيًّا عنهم، لَكِنَّ

الأجنبيَّ بعض المعاني المدَّعاة له؛ فهو عندهم: خبرٌ جماعةٌ يفيد بنفسه العلمَ بصدقه، وليس له عددٌ مُعَيَّنٌ.

ومجازاة لما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ؛ فالمتواتر اصطلاحًا هو: خبرٌ له طرقٌ بلا عددٍ

مُعَيَّنٍ، يفيد بنفسه العلمَ بصدقه.

والمراد بإفادته بنفسه العلمَ بصدقه: عدمُ افتقاره إلى ما يقويه كي يورث العلمَ لمدرِّكه،

بل متى جمع شروط التَّواتر أفاد اليقين، وهذا معنى قول المصنِّف: (الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ).

وشروطه خمسة؛ ذكرها المصنِّف في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»:

أولها: أن يرويه عددٌ كثيرٌ.

وثانيها: أن تُحِيلَ العادةُ تواطؤَهم أو توافقَهم على الكذب.

وثالثها: أن يروُوا ذَلِكَ عن مثلهم في جميع طبقات الإسناد، من الابتداء إلى الانتهاء.

ورابعها: كونُ مستند أنتهائهم إلى الحسِّ؛ رؤيةً أو سماعًا.

وخامسها: أن يصحَّ خبرُهم إفادة العلمَ لِسامِعِهِ.

وذكر المصنّف نفسه في «نزهة النّظر» أنّه يمكن أن يُقال: إنّ الشُّروط الأربعة الأولى إذا حصلت أَسْتَلْزِمَتِ الشَّرْطَ الخامس، وهو كَذَلِكَ في الغالب، لَكِنْ قد تتخلّف عن البعض لمانع.

والثاني: خبرٌ له طرقٌ محصورةٌ، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما حُصِرَ بما فوق الاثنين ولم يبلغ حدَّ المتواتر، وهو: المشهور، ويُسمّى (المُسْتَفِيض) أيضًا (عَلَى رَأْيٍ) جماعةٌ من أئمّة الفقهاء.

وثانيها: ما حُصِرَ بالاثنين، وهو: العزيز، (وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ).

وثالثها: ما حُصِرَ بواحدٍ، وهو: الغريب.

ويوصف الخبرُ بأحد الأوصاف الثلاثة بالنّظر إلى أقلّ طبقاته رواةً، فالأقلُّ يقضي على الأكثر - أي: يُحكم به عليه - ذكره المصنّف في «نزهة النّظر».

فلو قُدِّرَ أَنَّ خبراً رواه في طبقةٍ أربعةً، وفي أخرى اثنين، وفي ثالثةٍ ثلاثةً؛ فَإِنَّ هذا الخبرَ يكون الأقلُّ فيه هو الاثنان؛ فيُسمّى عزيزاً.

وعلى ما تقدّم تحريره في المتواتر؛ فالآحاد هو: خبرٌ له طرقٌ محصورةٌ، لا يفيد بنفسه العلمَ بصدقه.

وهذا الَّذي ذكرناه من تحقيق معاني هذه الأنواع الثلاثة من الآحاد هو باعتبار ما أَسْتَقَرَّ عليه الاصطلاح، وإلّا فللمحدثين فيها مسالكٌ غير هذا.

وأخبارُ الآحاد (فِيهَا الْمُقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ الاستِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُؤَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ)، وهو المتواتر - كما قال المصنّف - ، فيُعلم حينئذٍ أَنَّ كلَّ متواترٍ صحيحٌ.

أَمَّا الْآحَادُ ففِيهَا مَا يُحْكَمُ بِقَبُولِهِ، وَفِيهَا مَا يُحْكَمُ بِرَدِّهِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: (كُلُّ مُتَوَاتِرٍ صَحِيحٌ)؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ لَا يَصِلُ إِلَى كَثْرَتِهِ بِالنَّقْلِ إِلَّا بَعْدَ صَحَّتِهِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ تَتَشَوَّفُ - أَي: تَتَعَلَّقُ - عَادَةً بِنَقْلِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَاتِ دُونَ الْأَخْبَارِ الْمَرْدُودَاتِ، فَإِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ كَانَ مِنْ آثَارِ ثَبُوتِهِ أَنْتِشَارُهُ وَشُيُوعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ حَدَّ الْمُتَوَاتِرِ.

وَحَدِيثُ الْآحَادِ يُفِيدُ الظَّنَّ، أَي: رَجَحَانُ أَمْرٍ مَا، وَهِيَ الَّتِي يَشِيرُ إِلَيْهَا جَمْعُ بَقُولِهِمْ: (غَلْبَةُ الظَّنِّ)، وَهُوَ وَصْفٌ كَاشِفٌ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ الْغَالِبُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَالْإِصْطِلَاحَاتُ مَلَا حِظَةً فِي الْعِبَارَاتِ، أَي: إِذَا وَجَدْتَ عِبَارَةً لِأَهْلِ فَنٍّ؛ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَفْهَمَهَا بِعِلْمٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا تَفْهَمُهَا بِالْعِلْمِ نَفْسِهِ،

فَمَثَلًا: (النَّسْخُ) عِنْدَ النُّحَاةِ؛ لَا يُفْهَمُ بِمَعْنَى (النَّسْخِ) عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا. وَرَبَّمَا أَفَادَ حَدِيثُ الْآحَادِ (الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ) الَّتِي تَحْتَفُّ بِالْخَبَرِ أَوِ الْمُخْبِرِ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ وَإِنْ بَلَغَ مَا بَلَغَ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ فَلَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطِئِ وَالسَّهْوِ، وَوَجَدَانِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ يَمْنَعُ إِفَادَتَهُ الْعِلْمَ فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ مَتَى صَحَّتِ الْقَرِينَةُ الْمُقَوِّيةُ لَهُ قُطِعَ أَنَّ حَدِيثَ الْآحَادِ أَفَادَ الْعِلْمَ بِتِلْكَ الْقَرِينَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ؛ كَابْنِ تَيْمِيَّةٍ الْحَفِيدِ، فِي آخَرِينَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا أَمْرًا يَتَعَلَّقُ بِالْغَرِيبِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْآحَادِ، وَنَقْلُهُ - كَمَا سَلَفَ - يَنْحَصِرُ بِوَاحِدٍ، وَهَذَا الْحَصْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ (فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا)، فَيَكُونُ الْغَرِيبُ نَوْعَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ الْغَرَابَةِ فِي الْإِسْنَادِ:

أَحَدُهُمَا: (الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ)؛ وَهُوَ: مَا كَانَتْ الْغَرَابَةُ فِيهِ فِي أَصْلِ السَّنَدِ.

وَالثَّانِي: (الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ)؛ وَهُوَ: مَا كَانَتْ الْغَرَابَةُ فِيهِ فِي سَائِرِ السَّنَدِ دُونَ أَصْلِهِ.

وَأَصْلُ السَّنَدِ هُوَ: التَّابِعِيُّ، لَا الصَّحَابِيُّ، يُعْلَمُ ذَلِكَ مِمَّا نَقَلَهُ ابْنُ قُطْلُوبُغَا فِي «حَاشِيَةِ النَّزْهَةِ»، عَنْ شَيْخِهِ الْمُصَنِّفِ فِي كَلَامِهِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ.

- فَيَكُونُ الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ: مَا تَفَرَّدَ بِهِ تَابِعِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ.

- وَالْفَرْدُ النَّسَبِيُّ: مَا تَفَرَّدَ بِهِ دُونَ التَّابِعِيِّ عَنْ شَيْخِهِ.

وَهَذَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا أَبْدَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي «نَزْهَةِ النَّظَرِ».

فَالْمُرَادُ عَلَى التَّحْقِيقِ بِأَصْلِ السَّنَدِ هُوَ التَّابِعِيُّ، وَمَتَعَلَّقُ الْحُكْمِ بِالْغَرَابَةِ يَكُونُ مِنْهُ فَمَا دُونَهُ، وَأَمَّا الصَّحَابِيُّ فَلَيْسَ مَنَاطًا لَهَا.

وَمِنْ قَوَاعِدِ فَهْمِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَا غَمُضَ مِنْ مَتْنٍ مَا، أَسْتَعِينُ بِكَلَامِ مُصَنِّفِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ فُقِدَ كَلَامُهُ نُظِرَ إِلَى كَلَامِ أَصْحَابِهِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ أَوَّلَ شَرْحٍ تُقَدِّمُهُ لِمَتْنٍ مَا هُوَ: شَرْحُ مُصَنِّفِهِ، ثُمَّ يَلِيهِ شُرُوحُ أَصْحَابِهِ لِلْمَتْنِ، أَوْ حَوَاشِيهِمْ عَلَى شَرْحِ الْمُصَنِّفِ؛ كَهَذَا الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ حَفَلَ

بشرح مصنّفه له في «نزهة النّظر»، ثمّ وضع جماعة من أصحاب ابن حجر عليها حواشي،
ألّتقطوا مباحث منها عن المصنّف نفسه، لا تجدّها لا في شرحه ولا في كتبه الأخرى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ، تَامُّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلُ السَّنَدِ، غَيْرُ مُعَلَّلٍ، وَلَا شَاذٌّ؛ هُوَ الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ.

وَتَتَفَاوَتْ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ؛ وَمِنْ ثُمَّ قُدِّمَ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شَرَطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ فَالْحَسَنُ لِدَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.

تَقَدَّمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ فِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ، وَهِيَ قِسْمَةٌ لَهَا بِاعْتِبَارِ دَرَجَاتِ ثُبُوتِهَا؛ فَذَاكَ الَّذِي سَلَفَ يَتَعَلَّقُ بِاعْتِبَارِ طَرُقِ الْوُصُولِ، وَأَمَّا هَذَا فَبِاعْتِبَارِ دَرَجَاتِ الثُّبُوتِ.

فَالْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: الصَّحِيحُ.

وَالثَّانِي: الْحَسَنُ.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ: الصَّحِيحُ - فَهُوَ نَوْعَانِ أَيْضًا:

أَوَّلُهُمَا: الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (خَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ، تَامُّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلُ السَّنَدِ، غَيْرُ مُعَلَّلٍ، وَلَا شَاذٌّ؛ هُوَ الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ)، فَيَكُونُ الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ - عَلَى مَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ - هُوَ: مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامُّ الضَّبْطُ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ.

وَالْمُعَلَّلُ - كَمَا سَيَأْتِي - هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي أُطْلِعَ عَلَى وَهَمِ رَاوِيهِ بِالْقِرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ. وَنَفْيُ الشُّذُوزِ - هُنَا - الْمُرَادُ بِهِ: مُخَالَفَةُ الرَّاويِ الْمَقْبُولِ لِمَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ.

فَالْحَدِيثُ يَكُونُ صَحِيحًا إِذَا جَمَعَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْأَوْصَافِ:

أحدهما: أوصافٌ ثبوتيةٌ، هي المذكورة في قولنا: (ما رواه عدلٌ تامُّ الضَّبْطُ بسندٍ متصلٍ).

والآخر: أوصافٌ عدميةٌ، هي المذكورة في قولنا: (غيرٌ معلَّلٌ ولا شاذٌّ).
وتتفاوت رُتب الصَّحيح بتفاوت الأوصاف المذكورة في حدِّه، (وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ «صَّحِيحُ
الْبُخَارِيِّ»، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهَا)؛ لقوَّة تحقُّقها - أي: شروط الصَّحيح - في الأوَّل،
وتراخيها - يعني: نزولها - فيما بعده.

وأوصاف الصَّحيح خمسةٌ:

أحدها: عدالةُ رواته.

وثانيها: تمامُ ضبطهم.

وثالثها: اتِّصالُ سنِّه.

ورابعها: سلامته من العلة.

وخامسها: سلامته من الشُّذوذ.

فبتفاوت هذه الأوصاف في حديثٍ ما؛ يتفاوت حظُّه من الصَّحة بالنسبة إلى غيره من الأحاديث، وكذا في التَّصانيف، فالتَّصانيف الحديثية التي يُعنى مصنَّفوها بتحقيق هذه الأوصاف في رواياتها تكون أعلى ممَّن يتراخى في ملاحظة هذه الأوصاف، فيكون أقلُّ رتبةً فيما يخرِّجه من الحديث الصَّحيح في كتابه.

والنَّوع الثَّاني: الصَّحيح لغيره، وإليه أشار المصنِّف بقوله: (وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ)، بعد ذكره الحديث الحسن لذاته، فيكون الصَّحيح لغيره هو: الحسن لذاته إذا كثرت طُرُقُه.

أمَّا القسم الثَّاني من المقبول - وهو الحسن - فهو نوعان أيضًا:

أولهما: الحسن لذاته: وإليه أشار المصنِّف بقوله: « فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ فَالْحَسَنُ لِدَاتِهِ ».

والمراد: مع وجود بقية الشروط السابقة.

فيكون تعريف الحسن لذاته: ما رواه عدلٌ خفَّ ضبطُه بسندٍ متصلٍ، غيرَ معلَّلٍ ولا شاذٍّ.

والمراد بـ(خَفَّةُ الضَّبْطِ): قصوره عن التمام مع بقاء أصله، فإنَّ أزدادت خَفَّةُ ضبطِه لسوء حفظِه؛ خرج من الخَفَّةِ إلى فقد الضَّبْطِ.

فصارت الأوصاف التي تتعلَّق بالضَّبْطِ ثلاثة:

الأوَّل: للصَّحيح: تامُّ الضَّبْطِ.

والثَّاني: للحسن: خفيف الضَّبْطِ.

والثَّالث: للضعيف: سيِّء الحفظ؛ يعني فقد الضَّبْطِ لكثرة خطئه وسوء حفظه.

والثَّاني: الحسن لغيره، ولم يذكره المصنِّف هنا، لكنَّه قال في موضع متأخِّر يأتي: (وَمَتَى

تُوبِعَ سَيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمُسْتَوْرُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ = صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِدَاثِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ). أنتهى كلامه.

فيكون الحسن لغيره - على ما حكاه المصنِّف - هو: حديث سيِّء الحفظ، والمستور

والمرسل، والمدلس؛ إذا تُوبِعَ بمعتبرٍ.

والَّذي تقتضيه صناعةُ الحدودِ أن يُختَصَرَ عدُّ أنواعه، فتُجمع بملاحظة الوصف الجامع

لهم؛ وهو: خَفَّةُ الضَّعْفِ، وقبولُ الاعتضاد.

يعني: هذه الأجناس الأربعة التي ذكرها ابن حجر هي كالمثال، فهناك أيضًا أمثلة

أخرى لها من الرواة الذين يُحَسِّن حديثهم لغيره، فلا بدَّ أن نبحث عن الصِّفة التي حُسِّن

بها حديثهم، وهي: خَفَّةُ الضَّعْفِ، وقبولُ الاعتضاد.

فيكون الحسن لغيره أصطلاحاً هو: الحديث الذي كان ضعفه خفيفاً، وأعتضدَ بما هو مثله أو فوقه.

وهذه الأنواع الأربعة المتقدمة للحديث المقبول - وهي: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره -؛ لا بدَّ من ردها إلى أصلٍ كليٍّ يجمع المتشابهين منها.

فالصحيح لذاته والصحيح لغيره يجتمعان في أصل الصحة، والحسن لذاته والحسن لغيره يجتمعان في أصل الحسن؛ فلا بدَّ من إيجاد ما يحيط بحقيقة كلَّ نظيرين منهما، وقد نبّه إلى هذا المصنّف نفسه في كتاب «الإفصاح في النكت على ابن الصلاح»، في نوع (الصحيح)، فذكر الحاجة إلى وضع تعريفٍ يجمع نوعيه، ووعد ببيان ذلك في نوع الحسن، ثمّ أوفى بوعده فقال في كتاب «الإفصاح» عند نوع (الحسن): هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط، أو القاصر عنه إذا أعتضدَ عن مثله إلى انتهاه، ولا يكون شاذّاً ولا معلّلاً.

فهذا الحدُّ الذي ذكره ابن حجر للصحيح يجمع النوعين معاً، وهو أحذق ممّا ذكره في «نخبة الفكر» وجرى عليه في «نزهة النظر».

ونبّه بعده تلميذه السخاوي في كتاب «التوضيح» إلى احتياج (الصحيح) و(الحسن) إلى وضع حدٍّ جامعٍ للأنواع، لا الاكتفاءً بحدٍّ لكل واحدٍ من تلك الأنواع، ونَدَرَ ذكرُ هذه المسألة في جمهور كتب المصطلح.

يعني: ابن حجرٍ وتلميذه السخاوي في «التوضيح الأزهر» - أو «الأبهر» - نبّها إلى أنّ هذا المشهور عند المحدثين في هذه الحدود الأربعة يحتاج إلى إيجاد ما يُجمع به كلُّ نوعين

مُتَقَارِبِينَ؛ فَيُجْمَعُ الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ مَعَ الصَّحِيحِ لغيره؛ لِاتِّفَاقِهِمَا فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ، وَكَذَا يُجْمَعُ الْحَسَنُ لِدَاتِهِ مَعَ الْحَسَنِ لغيره؛ لَوْجُودِ أَصْلِ الْحُسْنِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَاهُ هُوَ غَايَةُ التَّحْقِيقِ وَلَا يُنَازَعُ فِي ذَلِكَ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ فِي الْعِلْمِ، وَرَبَّمَا ذَهَلَ الْعَالَمُ عَنْ تَحْقِيقِهِ؛ لِأَنَّ كِتَابَ «الْإِفْصَاحِ فِي النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» مُتَقَدِّمٌ عَلَى «نَزْهَةِ النَّظَرِ»، لَكِنَّ تَحْقِيقَ الْعِلْمِ يَكُونُ فَتْحًا، وَرَبَّمَا يَذْهَلُ الْمُحَقِّقُ عَنْ مَا فَتَحَ لَهُ يَوْمًا مَعَ تَطَاوُلِ السِّنِينَ، وَلَا تَكَادُ تَجِدُ عَالِمًا مِنْ أَوْلَئِكَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَّا وَتَجِدُ لَهُ تَارَةً تَحْقِيقًا بَاهِرًا، ثُمَّ تَجِدُهُ خَالِفَهُ.

لِمَاذَا وَجِدَ التَّحْقِيقُ الْبَاهِرَ؟؛ لِأَنَّهُ أَعْمَلَ آلَتَهُ فِي الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ مَعَ تَوْفِيقِ اللَّهِ. وَلِمَاذَا ذَهَلَ عَنْهُ؟؛ لَغَلْبَةِ الْمَشْهُورِ.

وَهَذَا لَا تَكَادُ تَفْقَدُهُ وَالْمَقَامُ يَضِيقُ عَنْ نَشْرِ طَيِّبِهِ، لَكِنَّ مَنْ تَوَسَّعَ فِي الْعِلْمِ وَقَرَأَ فِي كُتُبِهِ وَجَدَ هَذَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِينَ يَكُونُ مِنْهُمْ هَذَا.

فَإِذَا وَجَدْتَ لَهُ تَحْقِيقًا فَهُوَ الْمَقْدَّمُ؛ لِأَنَّ النَّاقِلَ عَنِ الْأَصْلِ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، فَهُوَ فِيمَا حَقَّقَهُ جَاءَ بِعِلْمٍ زَائِدٍ؛ فَيُقَدَّمُ عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ.

وَمَتَابَعَةُ لِمَادَّةِ «نَخْبَةِ الْفِكْرِ» - وَهُوَ مُقْتَضَى النَّظَرِ - يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامُّ الضَّبْطِ، أَوِ الْقَاصِرُ عَنْهُ إِذَا أَعْتَضَدَ، بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ.

وَالْقَاصِرُ عَنِ الْعَدْلِ التَّامِّ الضَّبْطِ هُوَ: مَنْ خَفَّ ضَبْطُهُ وَلَمْ يُفْقَدْ.

وَالْعَاضِدُ لَهُ هُوَ: مَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَجْمَعُ نَوْعِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَيُقَالُ فِي الْحَسَنِ - طَرْدًا لِهَذَا الْقَاعِدَةِ - هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفَّ ضَبْطُهُ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، أَوْ كَانَ ضَعْفُهُ خَفِيفًا وَأَعْتَضَدَ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ.

وخَفِيفُ الضَّعْفِ هو: ما كان سببُ تَضْعِيفِهِ لا يَمْنَعُ التَّقْوِيَةَ بِهِ.
 ومنه - كما تقدَّم في كلام المصنِّف - : سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَالْمُسْتَوْرُ، وَالْمَرْسُلُ، وَالْمَدْلَسُ.
 وَالْعَاضِدُ لَهُ: هو ما كان مثله أو فوقه.
 وهذا التَّعْرِيفُ يَجْمَعُ نَوْعِي الْحَسَنِ لِدَاثِهِ وَالْحَسَنَ لِغَيْرِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا جُمِعَ الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ فِي وَصْفِ حَدِيثٍ مَا؛ فَقِيلَ فِيهِ:

(حَسَنٌ صَحِيحٌ)، فَإِنَّ لَهُ حَالَيْنِ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ لَهُ سَنَدٌ وَاحِدٌ؛ فَيَكُونُ جَمْعُهُمَا (لِلتَّرَدُّدِ) فِي حَالِ نَاقِلِهِ - أَي: رَاوِيهِ -،

أَيُحْكَمُ بِصَحَّةِ حَدِيثِهِ أَمْ بِحُسْنِهِ؟.

والثانية: أَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادَانِ؛ فَيَكُونُ جَمْعُهُمَا بِاعْتِبَارِ أَنْ أَحَدَهُمَا حَسَنٌ، وَالْآخَرُ

صَحِيحٌ.

وإيراد هذه المسألة في «نخبة الفكر» - وهو كتابٌ موضوعٌ لبيانِ مصطلحِ أهلِ

الأثر -؛ يُشعرُ بأنَّه أَصْطِلَاحٌ مشهورٌ متداولٌ بينهم، وهو خِلافُ الواقعِ؛ فَإِنَّهُ مَخْتَصٌّ

بِالترمذِيِّ وَحْدَهُ، أَمَّا غَيْرُهُ فَتَكَلَّمَ بِهِ نَادِرًا.

وذكره المصنّف لمناسبةِ المحلِّ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ، وَكَانَ مِمَّا يَقَعُ الْجَمْعُ

بَيْنَهُمَا؛ بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ).

وما أختاره هو أحد المسالك التي فسّر بها قول الترمذي: (حسنٌ صحيحٌ)، ولأهل

العلم مسالك أخرى تُطَلَّبُ مِنَ الْمَطَوَّلَاتِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَزِيَادَةُ رَاوِيهَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُّ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ: الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ: الْمُنْكَرُ.

لَمَّا قَرَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَوْعِي الْمَقْبُولِ بِأَصْلِهِ أَتْبَعَهُ بَيَانِ حُكْمِ زِيَادَةِ رَاوِيهِ؛ فَذَكَرَ أَنَّ زِيَادَةَ رَاوِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ - وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي تَمَّ ضَبْطُهُ أَوْ خَفَّ - (مَقْبُولَةٌ) مَا لَمْ يَخَالَفَ (مَنْ هُوَ أَوْثَقُّ) مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْمَنَافَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ مَنَافَةً أَصْلًا قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ.

فَزِيَادَةُ عَدْلٍ تَمَّ ضَبْطُهُ أَوْ خَفَّ مَقْبُولَةٌ؛ بِشَرَطِ أَلَّا تَنَافِيَ رَوَايَةً مَنْ هُوَ أَوْثَقُّ مِنْهُ. وَالْمَخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَإِلَيْهِ مَالُ الْمُصَنِّفِ فِي «نَزْهَةِ النَّظَرِ» وَفِي «الْإِفْصَاحِ»: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى زِيَادَةِ رَاوِي الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ مِنَ الثَّقَاتِ وَالصَّدُوقِينَ بِحُكْمِ مَطَرِدٍ عَامٍّ؛ بَلْ يُنْظَرُ إِلَى الْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُ كُلُّ زِيَادَةٍ بِحَسَبِ الْخَبَرِ وَالْمُخْبِرِ - أَيِ: الْمَرْوِيِّ وَالرَّارِوِي -، فَقَدْ تَكُونُ مَقْبُولَةً، وَقَدْ تَكُونُ مَرْدُودَةً.

فَمَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ؛ هُوَ عِنْدَهُ خِلَافُ التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّ التَّحْقِيقَ عِنْدَهُ - وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِفَاطُ الْكِبَارُ - : أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِالْقَبُولِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى قَرَائِنَ تَحْتَفُّ بِالْخَبَرِ أَوْ الْمُخْبِرِ، ثُمَّ يُحْكَمُ بِهَذِهِ الْقَرَائِنِ؛ فَقَدْ تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ وَقَدْ لَا تُقْبَلُ.

وَإِذَا (خُولِفَ) الرَّارِوِي الْعَدْلُ التَّامُّ الضَّبْطُ أَوْ خَفِيفُهُ (بِأَرْجَحَ) مِنْهُ؛ (فَالرَّاجِحُ) مِنَ الْوَجْهَيْنِ هُوَ: (الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ).

فَالْمَحْفُوظُ هُوَ: حَدِيثُ الرَّارِوِي الْعَدْلِ الَّذِي تَمَّ ضَبْطُهُ أَوْ خَفَّ، إِذَا خُولِفَ بِمَرْجُوحٍ.

وَالشَّاذُّ هُوَ: حَدِيثُ الرَّارِوِي الْعَدْلِ الَّذِي تَمَّ ضَبْطُهُ أَوْ خَفَّ، إِذَا خُولِفَ بِرَاجِحٍ.

وإذا خولفَ الرَّاوي العَدْلُ الَّذِي تَمَّ ضَبْطُهُ أو خَفَّ بضعيفٍ، فحديثُ العَدْلِ الَّذِي تَمَّ ضَبْطُهُ أو خَفَّ هو: (المَعْرُوفُ)، وحديثُ الضَّعِيفِ المخالفِ هو: (الْمُنْكَرُ).
فالْحَدِيثُ المَعْرُوفُ هو: حديثُ الرَّاوي العَدْلِ الَّذِي تَمَّ ضَبْطُهُ أو خَفَّ، إذا خُولِفَ بضعيفٍ.

والمُنْكَرُ هو: حديثُ الرَّاوي الضَّعِيفِ إذا خالفَ العَدْلُ الَّذِي تَمَّ ضَبْطُهُ أو خَفَّ.
والضَّعِيفُ - هنا - جنسٌ يُراد به مَنْ خَفَّ ضَعْفُهُ وَمَنْ أَشْتَدَّ؛ فقد يكون كَذَّابًا، وقد يكون مَتَّهَمًا بالكذب، وقد يكون شديدَ الضَّعْفِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ **الْمُتَابِعُ**، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ **الشَّاهِدُ**، وَتَتَّبَعُ
الطَّرِيقُ لَذَلِكَ هُوَ **الِإِعْتِبَارُ**.

تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَرْدَ النَّسْبِيَّ هُوَ: مَا كَانَتْ الْغَرَابَةُ فِيهِ فِي سَائِرِ السَّنَدِ دُونَ أَصْلِهِ، فَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ
تَابِعِيٌّ، فَإِذَا وَافَقَ التَّابِعِيَّ غَيْرُهُ أَوْ وَافَقَ مَنْ دُونَهُ فَذَلِكَ هُوَ **(الْمُتَابِعُ)**، وَالْمُتَابَعَةُ: فِعْلُهُ،
وَهِيَ الْمُرَادَةُ فِي الْفَنِّ.

وَلَا تَخْتَصُّ بِالْفَرْدِ النَّسْبِيِّ، بَلْ تَقَعُ فِي الْفَرْدِ الْمَطْلُوقِ أَيْضًا بَعْدَ ظَنِّ كَوْنِهَا كَذَلِكَ.
وَيُقَالُ فِي تَعْرِيفِ الْمُتَابَعَةِ هِيَ: مُوَافَقَةُ الرَّأْيِ غَيْرِهِ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ، أَوْ مَنْ فَوْقَهُ
لِحَدِيثٍ مَعْلُومٍ.

وَالْمُوَافَقَةُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ تُسَمَّى: مُتَابَعَةً تَامَّةً.
وَمُوَافَقَتُهُ فِي رَوَايَتِهِ عَمَّنْ فَوْقَهُ تُسَمَّى: مُتَابَعَةً قَاصِرَةً.
فَالْمُتَابَعَاتُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ؛ وَهِيَ: مُوَافَقَةُ الرَّأْيِ غَيْرِهِ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ.
وَالْآخَرُ: الْمُتَابَعَةُ الْقَاصِرَةُ؛ وَهِيَ: مُوَافَقَةُ الرَّأْيِ غَيْرِهِ فِي رَوَايَتِهِ عَمَّنْ فَوْقَ شَيْخِهِ.
وَيُقَارَنُ الْمُتَابَعَةُ عِنْدَهُمُ: **الشَّاهِدُ**، وَهُوَ: مَتْنٌ يُرَوَى عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُشَبِّهُ مَتْنَ حَدِيثٍ
مَعْلُومٍ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ الْمَعْلُومِ: مَا يُطْلَبُ لَهُ الْمُتَابِعُ أَوْ الشَّاهِدُ.
وَالْمُتَابَعَةُ وَالشَّاهِدُ يَرْجِعَانِ إِلَى أَصْلٍ كَلِّيٍّ؛ وَهُوَ: **الِإِعْتِبَارُ**.
وَالِإِعْتِبَارُ هُوَ: تَتَّبَعُ الطَّرِيقَ - أَيِ: الْأَسَانِيدِ - لِلْوُقُوفِ عَلَى الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ الْمَقْبُولُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُرِضَ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنْ أُمِكنَ الْجَمْعُ فَهُوَ مُخْتَلِفٌ الْحَدِيثِ، أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخَرُ: الْمَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالْتَرَجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

بعد أن فرغ المصنف رحمه الله من بيان قسمة الحديث المقبول باعتبار درجة قبوله؛ ذكر هنا قسمته باعتبار العمل به، وأنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: خبرٌ مقبولٌ (سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ)؛ وهو: (الْمُحْكَمُ).

والثاني: خبرٌ مقبولٌ لم يسلم من المعارضَةِ؛ بل (عُرِضَ بِمِثْلِهِ)، وهذا له قسمان:

- أحدهما: ما (أُمِكنَ الْجَمْعُ) بينهما؛ وهو (مُخْتَلِفٌ الْحَدِيثِ)؛ فمختلف الحديث عندهم

هو: الجمع بين الأحاديث المتوهم تعارضها.

ولا يقال: (الموهمة للتعارض)؛ لأنها في نفسها ليست متعارضة، ولكن التوهم واقع

للناظر فيها باعتبار ما يلوح له من معانيها.

والجمع بين الأحاديث هو: التأليف بين مدلولي حديثين فأكثر، توهم تعارضهما دون

تكلفٍ ولا إحداثٍ.

ومعنى (التكلف): تحميل الحديث ما لا يحتمل.

ومعنى (الإحداث): اختراع معنى غير معتد به في الشريعة.

- والقسم الآخر: ما لم يمكن الجمع بينهما؛ فإن (ثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخَرُ:

الْمَنْسُوخُ)، وإن لم يُعرف المتأخرُ منها صيرَ إلى (الْتَرَجِيحِ) إن أمكن، وإلا حُكِمَ

بِ(التَّوَقُّفِ)، وهذه الجملة مشتملة على ألفاظٍ أربعة يحسن بيانها:

أولها: الحديث النّاسخ؛ وهو: الحديث المتراخي الدّالّ على رفع الخطاب الشرعيّ، أو حكمه، أو هما معاً.

[مسألة]: لو قال أحدُ سمع الكلام: الحديث المتراخي المقصودُ به: الحديث الذي ينزل قدره عن غيره؛ لأنّ (التّراخي) عند أهل العربيّة يعني: تأخره عن غيره قدرًا أو ذكرًا، فما المصير للحكم بيننا وبينه؟

[الجواب]: الاصطلاح؛ فالعبارات ملاحظة في الاصطلاحات.

فقولنا: (الحديث المتراخي)؛ أي: المتأخّر صدوره من النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقولنا: (الدّالّ على رفع الخطاب الشرعيّ)؛ المراد بالخطاب الشرعيّ هو: لفظ الحديث النّبويّ.

وقولنا: (أو حكمه)؛ يراد به: الأثر المترتب عليه من تحليل، أو تحريم، أو غيرهما. وثانيها: الحديث المنسوخ؛ وهو: الحديث المتقدّم الذي رُفِعَ خطابه، أو حكمه، أو هما معاً.

وثالثها: التّرجيح بين الأحاديث؛ وهو: تقديم حديثٍ مقبولٍ على مثله؛ لتعذر الجمع، بقرينة.

ورابعها: التّوقف في الأحاديث وهو: منع تقديم حديثٍ مقبولٍ على مثله؛ لتعذر الجمع، وخفاء دليل التّقديم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقَطٍ، أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقَطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ.

وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بَاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:

فَالأَوَّلُ يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ أَحْتِجَجُ إِلَى التَّأْرِيخِ.

وَالثَّانِي: الْمُدْلَسُ، وَيَرُدُّ بِصِغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ)، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ

مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

بعد أن فرغ المصنف رحمه الله من بيان ما يتعلق بالحديث المقبول؛ شرع يبين ما يتعلق

بالحديث المردود، وأهمّل تعريفه؛ أستغناء بظهوره من قسمي المقبول، وهما: (الصحيح)

و(الحسن)؛ فإنه إذا عُرِفَ الصحيح والحسن عُرِفَ المردود؛ لأنه مقابل لهما.

فالحديث المردود هو: الحديث الذي فقد شرطاً من شروط القبول.

والمقصود بـ(المردود): الحديث الضعيف، الذي تدرج فيه جميع الأفراد المردودة؛

كالمرسل، والمنقطع، والمتروك، والباطل، والموضوع، ممّا سيأتي ذكره، فهو أسمٌ جنسٍ

لأنواع يجمعها الرّدُّ، ويميّزها الحدُّ.

والحديث المردود قسمان:

أحدهما: ما رُدَّ (لِسَقَطٍ).

والآخر: ما رُدَّ لـ (طَعْنٍ).

وقد ذكر المصنّف أن المردود بالسَّقْطِ يُقَسَّمُ باعتبارين:

أحدهما: موضعه من السَّنَدِ.

والآخر: جلاله وخفاؤه.

فأما باعتبار موضع السَّقْطِ من السَّنَدِ؛ فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: أن يكون السَّقْطُ (مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ)؛ أي: من أوّله، وهذا هو

(المُعَلَّقُ).

ويُقال في تعريف المُعَلَّقِ: ما سقطَ من مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ فوق المصنّف راوٍ أو أكثر.

فإذا سقط الشيخ أو شيخ الشيخ، فهذا كله يُسمّى: معلقًا.

والثاني: أن يكون السَّقْطُ في آخرِ السَّنَدِ (بَعْدَ التَّابِعِيِّ)، وهذا هو (المُرْسَلُ).

ويقال في تعريف المرسل: ما سقطَ من آخرِ إِسْنَادِهِ بعد التابعي راوٍ أو أكثر.

وبعبارة أوضح هو: ما أضافه التابعي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذكرنا بيتًا يجمع الحدَّ وحُكْمَ المرسل:

وَمُرْسَلُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وُصِفَا بِرَفْعِ تَابِعٍ لَهُ وَضَعْفَا

والثالث: أن يكون السَّقْطُ بين أوّله وآخره، فإن (كَانَ بَاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ

المُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ).

ويقال في تعريف المُعْضَلِ: ما سقطَ فوقَ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ راويانِ أو أكثر مع التّوالي.

ويقال في تعريف المنقطع: ما سقطَ فوقَ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ راوٍ أو أكثر لا على التّوالي، غيرُ

صحابيٍّ.

وقولنا: (لا على التّوالي)؛ ليخرج المُعْضَلُ.

وقولنا: (غير صحابي)؛ ليخرج المرسل.

وأما باعتبار جلاء السَّقَط من السَّنَد وخفائه فينقسم إلى قسمين:

أحدهما: المردود لسَقَطٍ جليٍّ - أي: واضح - ، و(يُذَرَكُ بَعْدَ التَّلَاقِي) بين الراوي

وَمَنْ رَوَى عنه.

(وَمِنْ ثَمَّ أَحْتِجِجُ إِلَى) تاريخ الموالي، والوفيات، والرحلات، وغيرها، وهذا القسم

ليس له اسمٌ خاصٌّ؛ لجريانه في الأنواع السابقة، فتُطلق عليها أسماءها: من تعليق، أو

انقطاع، أو عَضَلٍ، أو إرسالٍ. قاله اللّقاني في «قضاء الوطر». واللّقاني: بدون تشديد

القاف، لَيْسَ اللّقاني.

[فائدة]: بعض الإخوان جزاهم الله خيرًا حافظون لضبوط مشهورة، فأحيانًا لا نقف

نحن مع هذا، وإنما نذكره على الوجه الصحيح، فإذا ذكرنا شيئًا أنت أنظر بعد ذلك، هل

أنت أخطأت أم أنا أصبتُ لتستفيد؟.

أحد الإخوان لما قلتُ في درس «تعظيم العلم»: التُّسْتَرِي، رَدَّ عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ: التُّسْتَرِي،

وسكتُ عنه، أسمعُه ولكن سكتُ عنه، رجاء أن أصلَ إلى تنبيه يستفيد منه هو

وتستفيدون أنتم، من أنك إذا سمعتَ شيئًا من العلم تجهله هو خلافُ ما تعلمه فراجع،

فإمّا أن تكون جاهلاً له فتستفيد علمه، أو يكون شيخك أخطأ - وهو غير معصوم -

فتفيدَه العلم؛ لأنَّ المقصود من بثِّ العلم بين المتعلِّم والمعلِّم هو الوصولُ إلى الخير والحقِّ

والهدى.

فإذا كانت هذه نيّة المعلمين والمتعلِّمين أستاذوا، وإذا حصل القُصُورُ في نيّة واحدٍ

منهما أو هما معًا حصل الضررُ على العلم وأهله بسبب شُوبِ النّيّة.

والآخر: المردود لسقطٍ خفيٍّ، لا يدركه إِلَّا الحُذَّاقُ من أهل الفنِّ، وهو: ما كان السَّقطُ فيه بين أوَّلِ السَّنَدِ وآخره خفيًّا (بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقْيَ؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ))، على ما ذكره المصنِّف.

وكنى المصنِّف بـ(اللُّقْيِ) عن (السَّماع). صرَّح به صاحبه السَّخاويُّ في «فتح المغيث»، فمراده هنا باللُّقْيِ: السَّماع، وهو الموافق لتعبير المصنِّف في «الإفصاح»، فمقصوده: (بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ السَّماعَ).

وقيل: الأولى أن يقال: (وقوع السَّماع)، وهو أصحُّ؛ لأنَّ اللقاءَ معتبرٌ في المدلِّس كما صرَّح به المصنِّف في الشَّرح، فقد فُرع من لقائه بشيخه ولم يبقَ إِلَّا احتمال السَّماع فيما دلَّس فيه.

فقوله: (بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقْيَ؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ))؛ يعني: تحتل وقوع السَّماع، وهذا النوعُ يندرج فيه أقسامٌ من علوم الحديث:

الأوَّل: (المدلِّس)؛ وهو وفق عبارة المصنِّف: حديثٌ رجلٍ عمَّن لقيه ما لم يسمعه منه، بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقْيَ؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ).

وبعبارة أوضح تُوافق ما سبق تحقيقه في المراد باللُّقْيِ، فالحديث المدلِّس هو: حديثٌ رآه عمَّن لقيه ما لم يسمعه منه، بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ وقوع السَّماع؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ).

يعني: الرَّاوي يكون له سماعٌ من شيخه، لكنَّ هذا الَّذي حَدَث به عنه لم يسمعه منه، لكنَّه لما رواه عنه جاء بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ وقوع السَّماع؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ).

وأسم الحديث المدلِّس مخصوصٌ عندهم بالسَّقط على الصُّورة المذكورة، فإذا ذكروا حديثًا مدلِّسًا قصدوا هذه الصُّورة، فإذا سمعتَ أحد المحدثين يقول: (هذا حديثٌ مدلِّسٌ)؛ فالمعنى هذا الَّذي ذكرناه.

أَمَّا التَّدْلِيسُ فَلَهُ مَعْنَى أَوْسَعُ؛ يَرِيدُونَ بِهِ: إِخْفَاءُ عَيْبٍ فِي الرَّوَايَةِ عَلَى وَجْهِ يَوْهَمُ أَلَّا عَيْبَ فِيهَا. كَمَا يُفْهَمُ مِنْ «مَخْتَصَرِ الْجَرَجَانِيِّ» الْمُسَمَّى بِ«الدِّيْبَاجِ»، وَشَرَحَ مُلَّا مُحَمَّدٌ حَنْفِي التَّبْرِيزِيُّ عَلَيْهِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَصَرُّفُ أَرْبَابِ الْفَنِّ، وَهَذَا مِنْ دَقَائِقِ الْإِفَادَاتِ الَّتِي تَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْمَخْتَصِرَاتِ، وَرَبَّمَا يَوْجَدُ فِي الْأَنْهَارِ مَا لَا يَوْجَدُ فِي الْبَحَارِ.

فَالْحَدِيثُ الْمُدْلَسُ إِذَا أُطْلِقَ أَرَادُوا بِهِ الْمَعْنَى الْخَاصَّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

أَمَّا أَسْمُ (التَّدْلِيسِ) فَهُوَ عِنْدَهُمْ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، فَمَثَلًا: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ بِتَكْنِيَتِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ يُقَالُ لَهُ: تَدْلِيسٌ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ: حَدِيثٌ مُدْلَسٌ.

وَالثَّانِي: (الرَّسْلُ الْخَفِيُّ): وَهُوَ وَفْقَ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ: حَدِيثٌ مُعَاَصِرٌ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِصِغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقْيَ؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ).

وَبِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ تَوَافَقَ مَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ فِي الْمَرَادِ بِاللَّقْيِ؛ فَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ إِرْسَالًا خَفِيًّا هُوَ: حَدِيثٌ رَاوٍ عَمَّنْ عَاَصَرَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِقَاؤُهُ بِهِ، بِصِغَةٍ تَحْتَمِلُ وَقُوعَ السَّمَاعِ؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ).

فَيَجْتَمِعُ الْمُدْلَسُ وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّاويَ فِيهِمَا لَمْ يَسْمَعْ مَا حَدَّثَ بِهِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ تَحْدِيثَهُ يَكُونُ بِصِغَةٍ تَحْتَمِلُ وَقُوعَ السَّمَاعِ.

[مَسْأَلَةٌ]: كَيْفَ يَصَحُّ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، وَنَحْنُ قُلْنَا: الرَّاويَ فِي الْمُدْلَسِ يَكُونُ سَمِعَ مِنْ

شَيْخِهِ؟

[الْجَوَابُ]: يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ بَعِينَهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، لَكِنْ سَمِعَ أَحَادِيثَ أُخْرَى.

والفارق بينهما: هو ثبوت اللقاء والسماع، فراوي المدلس له لقاء وسماع عمَّن روى عنه في غير ما دلَّسه.

وأما راوي المرسل الخفي فلا يُعرف لقاءؤه ولا سماعه عمَّن روى عنه، بل معاصرة فحسب. أفاده المصنّف في «الإفصاح».



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فُسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُحَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ.

وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمَعَ الطَّرِيقُ؛ فَاَلْمَعْلَلُ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ؛ فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ؛ فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ؛ فَاَلْمَقْلُوبُ، أَوْ بِزِيَادَةٍ رَاوٍ؛ فَاَلْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجَّحٍ؛ فَاَلْمُضْطَرَبُ - وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا أَمْتِحَانًا -، أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ؛ فَاَلْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ؛ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى أَحْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمَشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ، وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاوي قَدْ تَكَثَّرَ نُعُوثُهُ؛ فَيَذْكُرُ بِغَيْرِ مَا أَشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضِحَ، وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَفِيهِ الْوُحْدَانُ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ، وَلَا يَقْبَلُ الْمُبْهَمُ؛ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ.

فَإِنْ سُمِّيَ وَأُنْفِرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ؛ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ؛ فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسَقٍ.

فَالْأَوَّلُ لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي يَقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا أَنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بَدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزْجَانِيُّ - شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَا زِمًا؛ فَالْشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا؛ فَالْمُخْتَطِطُ.

وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمُسْتَوْرُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ = صَارَ حَدِيثُهُمْ

حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ذكر المصنّف رحمه الله في الجملة السابقة أسباب الردّ لسقط وأنواعه، وأتبعه هنا بأسباب الطعن في الراوي الموجبة ردّ الحديث ليستوفي أنواع الحديث المردود؛ فإنّ الحديث المردود كما تقدّم إمّا أن يُردّ لسقط أو لطعن.

وعدة أسباب الردّ لطعن عشرة:

الأوّل: كذب الراوي، ويُسمّى حديثه: موضوعًا.

وحده: الحديث الكذب المُخْتَلَقُ المصنوع على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره.

فلا يختصّ الوضع بكونه على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يكون وضعًا على غيره، كأحد

الصّحابة أو التّابعين، لكنّ المشهور هو الأوّل في كثرته ووفرته، قال في «البيقونية»:

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

وقلتُ في إصلاحه:

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ الْمَوْضُوعُ

ليعمّ جميع الأفراد.

والثاني: إثم الراوي بالكذب، وإثم (إثم) ك(همزة)، ويُسمّى حديثه: متروكًا.

وحده: الحديث الذي يرويه متهم بالكذب.

ومن ذخائر «نزهة النظر» بيان حقيقة الراوي المتهم بالكذب، وأنه من أتصف بأحد وصفين:

أحدهما: أن يظهر كذبه في حديث الناس دون حديث النبي صلى الله عليه وسلم.
والآخر: ألا يروى ذلك الحديث الذي حدث به إلا من جهته، ويكون مخالفاً قواعد الشرع، فإذا أتصف الراوي بأحدهما سُمي: **متهماً بالكذب**، وسُمي حديثه: **متروكاً**. وللمتروك حقيقة أخرى لا تندرج في هذا التعريف، وهي ما ذكره في «البيقونية» بقوله:

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ أَنْفَرَدَ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرْدٌ
فيكون المتروك على هذا هو: الحديث الذي أنفرد بروايته راوٍ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ؛ فيُسَمَّى حديثه: **متروكاً** أيضاً.

فإذا جمعنا هذا إلى ذلك صار الحديث المتروك هو: الحديث الذي يرويه متهماً بالكذب، أو أنفرد بروايته راوٍ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

والثالث: فحش غلط الراوي، ويسمى حديثه **منكراً**، في قول بعض أهل العلم. **وحده:** الحديث الذي يرويه فاحش الغلط.

والغلط: هو الخطأ.

وفحشه: كثرته.

ويوصف الراوي بفحش الغلط إذا كان خطأه في الرواية أكثر من صوابه، أو هما متساويان. حققه مؤلف علي قارئ.

وأما مجرد وقوع الغلط فإن الإنسان لا ينفك عنه، ولا يوجبُ قليله ردَّ حديث الراوي.

والرابع: كثرة غفلة الراوي، ويسمى حديثه **منكراً**، في قول بعض أهل العلم.

وحده: الحديث الذي يرويه كثير الغفلة.

والغفلة: سهو يعتري الإنسان، فيغيب عنه مراده ولا يتذكره.

ولا بد من تقييدها بالفحش - أي: الكثرة -؛ لأن الغفلة اليسيرة جيلة آدمية، لا ينفك الإنسان عنها، فلا توجب الطعن؛ بل موجب الطعن فحش غفلته.

فيكون قول المصنف: (أَوْ غَفَلْتِهِ) معطوفاً على قوله: (غَلَطِهِ)، ويدل على تحقيق هذا المعنى قول المصنف في «نزهة النظر»: (أَوْ كَثُرَتْ غَفَلَتُهُ). فهذا مفسر لإبهام العطف. كما حققه العلامة ملاً علي قارئ في «مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر».

والخامس: فسق الراوي، ويسمى حديثه منكراً، في قول بعض أهل العلم.

وحده: الحديث الذي يرويه فاسق.

والمراد بالفسق: فعل الكبائر.

وفي التنزيل آية بينت مراتب الذنوب، وهي قوله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ

وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، فانتظمت فيها أنواع الذنوب الثلاثة؛

فأولها: الذنوب المكفرة، وأشير إليها بقوله تعالى: ﴿الْكُفْرَ﴾.

وثانيها: الذنوب العظيمة التي ليست بمكفرة، وهي الكبائر، وأشير إليها بقوله

تعالى: ﴿وَالْفُسُوقَ﴾.

وثالثها: الذنوب التي ليست بمكفرة ولا عظيمة، وهي الصغائر، وأشير إليها بقوله

تعالى: ﴿وَالْعِصْيَانَ﴾.

والفسوق مخصوص بالنوع الثاني، وهو الكبيرة، وقد يطلق في الشرع على ما هو أعم

من الكبائر، لكن الاصطلاح خصه بفعل الكبائر فقط.

والكبيرة شرعاً: ما نهي عنه على وجه التعظيم.

وعلى ما تقدّم يكون المنكر هو: الحديث الذي يرويه مَنْ فَحَشَ غَلَطُهُ، أو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أو ظهر فسقه، فيعمُّ حديث هؤلاء جميعاً، وتقدّم له معنى آخر فيما سبق.

السادس: وهُمُ الرَّاوي.

والوَهْمُ هنا هو: الغلط؛ وزناً ومعنى، فهو يساويه في الوزن في بنائه وفي معناه أيضاً. ومعناه: أن يروي الراوي الحديث على سبيل التَّوَهُّم - أي: الغلط الناشئ عن سهو -، فلا حقيقة له في نفس الأمر.

والوَهْمُ نوعان:

أحدهما: وَهْمٌ ظَاهِرٌ، لا يُحتاج فيه إلى القرائن وجمع الطُّرُق للاطلاع عليه، وهو الذي عناه المصنّف بقوله: (أَوْ فُحَشِ غَلَطُهُ، أَوْ غَفْلَتِهِ).

والثاني: وَهْمٌ خَفِيٌّ؛ وهو: ما يُحتاج فيه إلى القرائن وجمع الطُّرُق للاطلاع عليه. ويُسمّى الحديث المتعلّق بهذا النوع معلّلاً. فيكون الحديث المعلّل هو: الحديث الذي أُطلِعَ على وَهْمِ رَاوِيهِ بالقرائن وجمع الطُّرُق. ولا اختصاصه بالخفاء خصّه المصنّف بسبب الوَهْمِ مع كون الوَهْمِ أعمّ، فيراد به الغلط مطلقاً.

والسابع: مخالفة الراوي غيره: وهي ستّة أنواع:

أولها: مخالفة بتغيير سياق الإسناد، ويُسمّى الحديث المتّصف بها (مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ).
وثانيها: مخالفة (بِدْمَجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ)، ويُسمّى الحديث المتّصف بها (مُدْرَجُ الْمَتْنِ).
وثالثها: مخالفة (بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ)، ويُسمّى الحديث المتّصف بها (الْمَقْلُوبُ).
ورابعها: مخالفة (بِزِيَادَةِ رَاوٍ)، ويُسمّى الحديث المتّصف بها (الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ).

وخامسها: مخالفة **(بِإِبْدَالِ رَاوٍ)** براوٍ آخر **(وَلَا مُرْجَحَ)**، ويُسمَّى الحديث المتَّصف بها **(المُضْطَرَّبُ)**.

وسادسها: مخالفة **(بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ)**، ويُسمَّى الحديث المتَّصف بها **(المُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ)**.

وعلى ما ذكره المصنِّف تُعرَّف هذه الأنواع وفق ما يلي:

الحديث المُدْرَجُ هو: الحديثُ الَّذِي خالفَ فيه الرَّاوي غيرَه بتغييرِ سياقِ الإسنادِ، أو دمجِ موقوفٍ بمرفوعٍ.

وبعبارة أوضح؛ هو: الحديثُ الَّذِي أُدخل فيه ما ليس منه.

والمقلوب هو: الحديثُ الَّذِي خالف فيه الرَّاوي غيرَه بتقديمٍ أو تأخيرٍ.

والصَّحيحُ أَنَّهُ: الحديثُ الَّذِي وقع فيه الإبدال؛ لشموله التَّقديم والتَّأخير وغيرهما، فيقالُ بعبارة أُبين؛ هو: الحديثُ الَّذِي خالف فيه الرَّاوي غيرَه بالإبدال.

والمزِيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيد هو: الحديثُ الَّذِي خالف فيه الرَّاوي غيرَه بزيادةِ راوٍ في أثناء الإسنادِ، وَمَنْ لم يَزِدْهَا أَتَقَنُ مِمَّنْ زادها. فيكون الزَّائدُ أدخل راوياً في إسنادٍ مُتَّصِلٍ.

وشرطُه: أن يقع التَّصريحُ بالسَّماعِ في موضعِ الزَّيادةِ من الرَّاوي الأتقن، وإلَّا متى كان مُعْنَعاً فربَّما ترجَّحت الزَّيادة، أو صحَّ الوجهان معاً.

والمُضْطَرَّبُ هو: الحديثُ الَّذِي خالف فيه الرَّاوي غيرَه بإبدالِ راوٍ ولا مرجَّح.

والصَّحيحُ أَنَّهُ: الحديثُ الَّذِي رُوِيَ على وجوهٍ مختلفةٍ متساويةٍ، ولم يمكنِ الجمعُ بينها، ولا ترجيحُ أحدها.

والمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ هو: الحديثُ الَّذِي خالف فيه الرَّاوي غيرَه بتغييرِ حروفٍ مع بقاء السِّيَاق.

وبَيَّنَّ المصنِّفُ في «نزهة النَّظَر» الفرقَ بينهما: بأنَّ ما كان فيه التَّغْيِيرُ بالنِّسْبَةِ إلى النُّقْطِ
فالحديثُ المَقْتَرَنُ به هو: المصحَّفُ، وإن كان بالنِّسْبَةِ إلى الشَّكْلِ فالحديثُ المَقْتَرَنُ به هو:
المحرَّفُ، فجعلَ مَرَدَّ التَّصْحِيفِ إلى تَغْيِيرِ النُّقْطِ، ومَرَدُّ التَّحْرِيفِ إلى تَغْيِيرِ الشَّكْلِ.
والمرادُ بالشَّكْلِ: الحركاتُ.

وهو يشبه أن يكون اصطلاحًا خاصًّا به، فالشَّائِعُ عند المحدثينَ أَسْتَعْمَالُهُمَا بِمَعْنَى
واحدٍ.

وهذا التَّغْيِيرُ يَكُونُ في النُّطْقِ - أي: في التَّلَفُّظِ به -، أو في الرَّسْمِ - يعني: الكتابة -،
أو المعنى؛ ولأجل هذا ذكر المصنِّفُ روايةَ الحديثِ بالمعنى بعدَ هذا؛ لكونها تَغْيِيرًا، فقال:
(وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ ...). إلى آخره.

وهذه الجملةُ ذكر فيها المصنِّفُ مسألتين شريفتين:

أولاهما: تعريفُ روايةِ الحديثِ بالمعنى، ويُستفادُ ممَّا ذكره أنَّها: تَغْيِيرُ مَتْنِ الحديثِ
(بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ).

وتَغْيِيرُ مَتْنِ الحديثِ بِالنَّقْصِ: يكونُ بتركِ بعضِ ألفاظِهِ.

وتغْيِيرُهُ بِالْمُرَادِفِ: يكونُ بأنْ يُعَبَّرَ عنه بلفظٍ آخرٍ يُوَدِّيْ معناه.

وكما تقعُ روايةُ الحديثِ بالمعنى في مَتْنِهِ فإنَّها تقعُ في السَّنَدِ، ومنها قولُهُم بعدَ سياقِ
حديثٍ بسنَدِهِ قبلَ حديثٍ بعده: (وَبِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أي: بالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ،
فتجدُ البخاريَّ مثلاً يَسُوقُ حديثًا إسنَادًا ومَتْنًا، ثُمَّ يقولُ: (وَبِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،
ثُمَّ يذكرُ حديثًا آخرَ.

فقوله: (وبه)؛ روايةٌ بالمعنى للإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَرَ الإِسْنَادَ كُلَّهُ بِهذهِ الرَّوَايَةِ بالمعنى.

ولعلَّ المصنِّفَ لم يذكرْ روايةَ الإِسْنَادِ بالمعنى مع وقوعِها فيه لأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أحدها: ندرة ذلك.

وثانيها: عدم تأثيره.

وثالثها: أن ذكر حكم رواية الحديث بالمعنى مقصودها صيانة كلام النبي صلى الله عليه وسلم من أجني عنه، وتعلق ذلك بالسند لا مدخل له في هذا إلا من وجه بعيد؛ لأنه لا يشتمل على شيء من اللفظ النبوي.

وأما المسألة الثانية: فهي بيان حكم رواية الحديث بالمعنى؛ وهو: عدم الجواز (إلا لعالم بما) تحيل (المعاني).

ومعنى (بما تحيل المعاني)؛ أي: بما تُغيّره إذا جعل لفظ موضع لفظ.

ثم أستطرد المصنّف فذكر أن خفاء معنى المتن أثمر علمين من علوم الحديث؛ هما: (غريب الحديث) و(مشكل الحديث)، والفرق بينهما:

أن غريب الحديث هو: ما خفي فيه معنى اللفظ؛ لكونه مُستعملاً بقلّة.

ومشكل الحديث هو: ما خفي فيه معنى اللفظ؛ لدقّة مدلوله. أفاده المصنّف في الشرح.

ودقّة المدلول هو: خفاء معناه المقصود في الدلالة على المطلوب.

والفرق بين مشكل الحديث - المتقدم ذكره - ومختلف الحديث: أن النّظر في مختلف الحديث واقع بين الأحاديث المتوهم تعارضها. أمّا مشكله: فالنّظر فيه إلى معنى الحديث دون اعتبار التعارض.

والثّامن من أسباب الطّعن: جهالة الراوي؛ وهي: عدم العلم بالراوي أو بحاله.

وذكر المصنّف أن أسباب الجهالة ثلاثة:

أولها: كثرة نعوت الراوي - أي: ألقابه -، (فَيَذْكُرُ بِغَيْرِ مَا أَشْتَهَرَ بِهِ) تدليسا (لِغَرَضٍ) ما، (وَصَنَّفُوا) لتمييز روايته نوعاً من علوم الحديث هو: (المَوْضِعُ).
والثاني: قلة رواية الراوي؛ (فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ)، (وَصَنَّفُوا) لتمييز روايته نوعاً من أنواع علوم الحديث هو: (الْوَحْدَانُ).
وثالثها: ترك تسمية الراوي اختصاراً، (وَصَنَّفُوا) لتمييز روايته نوعاً من أنواع علوم الحديث هو: (الْمُبْهَاتُ).

وَيُعْلَمُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ أَنَّ الْمَجْهُولَ قَسَمَانِ، وَكُلُّهُمَا مِنَ الْقَسَمَيْنِ نَوْعَانِ؛
فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَجْهُولُ الْمُبْهَمُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ نَوْعَانِ:
أحدهما: مبهمٌ على التعديل؛ كقول: عن رجلٍ ثقةٍ.
والآخر: مبهمٌ دون تعديل؛ كقول: عن رجلٍ.
ولا يُقْبَلُ حَدِيثُ هَذَا وَلَا ذَاكَ عَلَى الْأَصَحِّ.
وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَجْهُولُ الْمَعْيَنُ الَّذِي سُمِّيَ، وَهُوَ نَوْعَانِ:
أحدهما: ما (سُمِّيَ وَأَنْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ)، ولم يُوثَّق، وهو (مَجْهُولُ الْعَيْنِ).
والآخر: ما سُمِّيَ وروى عنه (أَثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوثَّقْ)، وهو (مَجْهُولُ الْحَالِ)، وَيُسَمَّى
مستوراً.

وهذا الذي ذكره المصنف من القسمة والحدِّ واقعٌ باعتبار ما أَسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الاصطلاحُ؛
وإن كان يوجد في كلام الحفاظ الأولين تصرُّفٌ آخرٌ غيرُ ما ذُكِرَ يُطْلَبُ مِنَ الْمَطَوَّلَاتِ.
والتَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ: بَدْعَةُ الرَّائِي.
والبدعة شرعاً هي: ما أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بِقَصْدِ التَّعْبُدِ. وهي على ما ذكره
المصنف نوعان:

أُولَاهُما: بدعةٌ (بِمُكْفَرٍ)، و(لَا يَقْبَلُ) حديثَ صاحبِها (الْجُمْهُورُ).
 وثانيهما: بدعةٌ (بِمُفْسَقٍ)، وقد ذكر المصنّف أنّه يُقبَلُ حديثُ (مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي
 الْأَصَحِّ، إِلَّا أَنْ رَوَى مَا يُقْوِي بَدْعَتَهُ)، فاخياره أن مَنْ كان مبتدعاً بدعةً غيرَ مُكْفَرَةٍ قُبِلَ
 حديثه بشرطين:

أحدهما: ألا يكون داعيةً إلى بدعته.

والآخر: ألا يكون فيما رواه ما يقوِّي تلك البدعة.

والمختار: أن مَنْ وُصِفَ ببدعةٍ غيرَ مكفّرةٍ يكفي في قبول روايته ما يكفي في قبول
 رواية غيره.

والعاشر من أسباب الطعن: سوء حفظ الراوي.

وسوء الحفظ هو: رجحان خطأ الراوي على إصابته، أو تساويهما.
 وأستفيد ذلك من عبارة المصنّف في شرحه، وهي لا تُسفر عن التفريق بين سوء الحفظ
 وفُحش الغلط، وكأنَّ الأوّل حالُّ الراوي، والثاني نتيجةُها.
 يعني: حالُّ الراوي: سوء الحفظ، والنتيجة: فُحش الغلط؛ لأنّه هو جَعَلَ فُحشَ الغلطِ
 معناه سوء الحفظ، فكأنّه سوى بينهم، لكنَّ المتعلّق الذي ثبت به سوء الحفظ عند هذا
 وفُحش غلطه عنده هو باعتبار ما يتعلّق به الوصف، فسوء الحفظ حالُّه، وفُحش الغلط
 نتيجةُ سوء حفظه.

وسوء الحفظ نوعان:

أحدهما: سوء حفظٍ لازمٍ للراوي، ويُسمّى حديثه شاذّاً على قولٍ.
 وحده: الحديث الذي يرويه مَنْ وُصِفَ بسوء الحفظ، وهو معنّى آخر للشاذّ سوى ما
 تقدّم.

والآخر: سوء حفظ طارئٍ على الراوي، ويُسمَّى الراوي الموصوفُ به مختلطاً، وهي: حالٌ تعترِّي مَنْ كان ضابطاً محفوظه، ثم طرأ عليه سوء الحفظ فتغيَّر حفظه ولم يتميَّز حديثه وصار مختلطاً.

وفي تحقيق الفرق بين بعض أسباب الردِّ بطعنٍ غموضٍ؛ كما أشار إليه مُلاً علي قارئٍ في «مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر»؛ كالفرق بين (الغفلة) و(الوهم)، وكذا بين (فحش الغلط) و(سوء الفهم).

ولمَّا فرغ المصنِّف من عدِّ أسباب الردِّ بسقطٍ أو طعنٍ؛ نبَّه إلى ما يتقوَّى إذا تُوبعَ بمعتبرٍ من الأنواع المتقدِّمة؛ وهو: حديث (سَيِّئِ الحِفْظِ)، و(المُسْتَوْرٍ)، و(المُرْسَلِ)، و(المُدَّلَّسِ)، فيصير (حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْجُمُوعِ)، وهو الحسنُ لغيره كما تقدَّم.

والمعتبرُ من الرواة صالحاً له هو: مَنْ كان ضعفه خفيفاً وقَبِلَ الاعتضادَ، فاسمُ (المعتبر) يختصُّ به؛ لِذَلِكَ إذا وجدتَ في رَاوٍ قولهم: (يُعتبر بحديثه)؛ أي: هو ضعيفٌ، لكنَّ ضعفه خفيفٌ، ويقبَلُ الاعتضادَ.

ومن أبرز مَنْ يُكثِرُ من هذا: الحافظ الدَّارقطنيُّ، وهو حقيقٌ بجمع كلامه في هَؤُلَاءِ الرواة ثمَّ الإفادة منه في تحقيق حالِ هَؤُلَاءِ الرواة الَّذِينَ يصلح حديثهم لأن يكونَ في المتابعاتِ والشواهدِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ الْإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ - وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رَدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ -، أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ.

وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ.

وَالثَّلَاثُ: الْمُقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ.

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: الْأَثَرُ.

وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا أَقْسَامَ الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَوَّلُهَا: (الْمَرْفُوعُ)؛ وَهُوَ: مَا يَنْتَهِي فِيهِ الْإِسْنَادُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ).

وَبِعِبَارَةِ الْخَصْصِ؛ هُوَ: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ وَصْفٍ.

وَقِيدُ (مَا أُضِيفَ)؛ أَغْنَى عَنْ قَوْلِهِ: (تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا)؛ فَالْإِضَافَةُ تَكُونُ تَارَةً تَصْرِيحِيَّةً، وَتَارَةً حَكْمِيَّةً.

وَأَحْتِيجُ إِلَى زِيَادَةِ (أَوْ وَصْفٍ)؛ تَتِمِّمًا لِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي الْوَاقِعِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي أَشْيَاءُ تُضَافُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ مِنْ خَبَرِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْمَرْفُوعُ نَوْعَانِ:

أحدهما: مرفوعٌ مسندٌ؛ وهو: (مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ)، فيشمل المتَّصل حقيقةً، وما ظاهرُهُ الاتِّصال وفيه انقطاعٌ خفيٌّ - وهو المدلَّس، والمرسل الخفيُّ.

والآخر: مرفوعٌ غير مسندٍ؛ وهو: مرفوعٌ صحابيٌّ بسندٍ غير متَّصلٍ، فيشمل مرفوعَ التابعيِّ فَمَنْ دُونَهُ، ومرفوعَ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُهُ الانقطاعُ.

وثانيها: (المَوْقُوفُ)؛ وهو: ما ينتهي فيه الإسناد إلى الصَّحابيِّ تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

وبعبارةٍ أَلْخَصْ؛ هو: ما أُضِيفَ إلى الصَّحابيِّ من قولٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ وَصْفٍ.

وقيدُ (ما أُضِيفَ)؛ أغْنَى عن قيد: (تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا).

وأحتج إلى زيادة (أو وصفٍ)؛ تَمِيمًا لحقيقته في الواقع.

وعرَّف الصَّحابيِّ بِأَنَّهُ: (مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ - وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رَدَّةٌ

فِي الْأَصَحِّ).

وقوله: (وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رَدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ)؛ حُكْمٌ زَائِدٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ؛ فَحَقِيقَةُ الصَّحَابِيِّ: مَنْ

لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَذَكَرَ زِيَادَةً (وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رَدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ)؛ لِلخبر عن الأمر الواقع مِنْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَرْتَدَّ

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَالْحَامِلُ عَلَى زِيَادَتِهَا - مع أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَقِيقَةِ - اتِّفَاقٌ أَنَّ

بَعْضَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرَضَ لَهُ مَا خَرَجَ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ كَالْأَشْعَثِ بْنِ

قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثالثها: (المَقْطُوعُ)؛ وهو: ما ينتهي فيه الإسناد إلى التابعيِّ تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ،

أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

وبعبارةٍ أَلْخَصْ؛ هو: ما أُضِيفَ إلى التَّابعيِّ من قولٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ وَصْفٍ.

وقيدُ (ما أضيف)؛ أغنى عن قيد: (تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا).

وأحتيج إلى زيادة (أو وصف)؛ تتميمًا لحقيقته في الواقع؛ كما تقدّم في نظيره.

وعرّف التّابعيُّ بقوله: (وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ)، والإشارة فيه متعلّقةٌ باللّقيِّ وما ذُكر معه؛ إلّا قيد الإيمان به، فذلك خاصٌّ بالنّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذكره المصنّف في الشّرح.

فيكون التّابعيُّ على ما هو الأصحُّ عنده هو: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ - ولو غير مؤمنٍ بالنّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثمّ مات على الإسلام - ولو تخلّلت ردةٌ - . جزم به الحلبيُّ الحنفيُّ رحمه الله في «قُفُو الْأَثَرِ»، خلافاً لما يوهمه كلام المصنّف.

يعني: لو قدّر أنّ رجلاً لقي النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كافراً، ثمّ بعد موت النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلمَ ذلك الرّجل؛ فإنّه لا يُعدُّ صحابياً.

أمّا لو قدّر أنّ رجلاً لقي رجلاً من الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو حال ذلك كافراً، ثمّ أسلمَ بعد موت ذلك الصّحابيِّ؛ فإنّه يكون تابعياً

وعلى ما ذكرنا آنفاً من أنّ قول المصنّف: (وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ) هو حكمٌ لا تعلّق له بالحقيقة؛ فيكون التّابعيُّ هو: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ ومات على الإسلام.

وقول المصنّف: (وَمَنْ دُونَ التّابعيِّ فِيهِ مِثْلُهُ)؛ يعني: أنّ ما أضيف إلى ما دون التّابعيِّ يُسمّى مقطوعاً، ولم يدخله في تعريف المقطوع؛ لأنّ الغالب حصرُ المرويّات فيما أضيف إلى النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الصّحابة، أو التّابعين، وتقلّ الرواية عمّن بعدهم، فلقلّة دَوْرَانِ الرواية عمّن بعدهم؛ أَسْتَغْنِي عن إدراجها في الحدّ.

فيكون المقطوعُ باعتبار الأصالة والتّبعيّة نوعان:

أحدهما: المقطوع الأصلي؛ وهو: ما أُضيف إلى التابعي من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ.

والآخر: المقطوع التابع؛ وهو: ما أُضيف إلى مَنْ دُونَ التابعي من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ. فهذا يُسمَّى أيضًا مقطوعًا، لكن على وجه التَّبعية. يعني: لو وَقَفْنَا على رواية عن أَحَدِ تابعي التابعين، أو تابعي تابعي التابعين مسندة؛ فَإِنَّهَا تُسَمَّى مقطوعًا.

(وَيُقَالُ) للموقوف والمقطوع: (الأثر).

ولا يُسمَّى المرفوع عند المصنّف أثرًا.

ومن أهل الحديث مَنْ يسمِّي المرفوعَ والموقوفَ والمقطوعَ كُلَّهَا آثَارًا؛ فيُطلقون (الأثر) بمعنى: الخبر العام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره؛ كأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر البيهقي في آخرين.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ؛ كَشُعْبَةٍ.

فَالأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: النَّسَبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ، وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ الْبَدَلُ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ، وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّائِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.

وَفِيهِ الْمُصَافَحَةُ، وَهِيَ الْإِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيزِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ النَّزُولُ.

تَقَدَّمَ أَنَّ السَّنَدَ هُوَ سِلْسَلَةُ الرُّوَاةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْمَتْنِ، وَهَذِهِ السِّلْسَلَةُ يَقِلُّ عَدَدُهَا

وَيَكْثُرُ، وَوَقَعَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْقَلَّةِ وَالكَثَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ بِاسْمِ (الْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ)؛

فَالسَّنَدُ الْعَالِي هُوَ: السَّنَدُ الَّذِي قَلَّ عَدَدُ رَوَاتِهِ (إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي

صِفَةٍ عَلَيْهِ).

وَالسَّنَدُ النَّازِلُ هُوَ: السَّنَدُ الَّذِي كَثُرَ عَدَدُ رَوَاتِهِ (إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي

صِفَةٍ عَلَيْهِ).

وَكُلُّ مَنِهَا نَوْعَانِ: مُطْلَقٌ، وَنَسَبِيٌّ.

فَالسَّنَدُ الْعَالِي مُطْلَقًا هُوَ: السَّنَدُ الَّذِي قَلَّ عَدَدُ رَوَاتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالسَّنَدُ الْعَالِي نَسَبِيًّا هُوَ: السَّنَدُ الَّذِي قَلَّ عَدَدُ رَوَاتِهِ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ.

وَالسَّنَدُ النَّازِلُ مُطْلَقًا هُوَ: السَّنَدُ الَّذِي كَثُرَ عَدَدُ رَوَاتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالسَّنَدُ النَّازِلُ نَسَبِيًّا هُوَ: السَّنَدُ الَّذِي كَثُرَ عَدَدُ رَوَاتِهِ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ.

يعني مثلاً: البخاري رحمه الله؛ السند العالي المطلق عنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم يكون فيه بينه وبينه ثلاثة. هذا علو مطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والسند العالي عنده مقيداً إلى مالك فيه بينه وبين مالك راوٍ واحد - بعدة أسانيد -؛ كعبد الله بن يوسف التتيسي وغيره من أصحاب مالك الذين رَوَوْا عنه.

والسند النازل عند البخاري مطلقاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه تسعة رجال، فله حديث تساعي؛ بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم تسعة.

والسند النازل عند البخاري مطلقاً إلى مالك فيه راويان.

والعلو والنزول النسبان لهما أقسام أربعة؛ هي: (الموافقة)، و(البدل)، و(المساواة)، و(المصافحة)، فهذه أقسام الحديث العالي، وأقسام الحديث النازل.

فأولها: (الموافقة)؛ وهي: (الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه).

يعني مثلاً: البخاري يروي حديث: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... فجاء محدث وروى هذا الحديث بإسناد آخر عن طريق راوٍ آخر عن شيخ البخاري، فلم يأت به من طريق البخاري بل جاء به من طريق آخر عن عبد الله بن يوسف؛ فوافق البخاري في شيخه، هذا يسمى موافقة.

والثاني: (البدل)؛ وهو: (الوصول إلى شيخ شيخه كذلك).

والثالث: (المساواة)؛ وهي: (استواء عدد) رواة (الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين).

والرابع: (المصافحة)؛ وهي: (الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف)، فكأنه لقي المصنف فصافحه كتلميذه.

والبخاري لما مدح أباه ذكره بمصافحة أحد كبار أهل العلم، لذلك تجدون ترجمة والد البخاري في «التاريخ الكبير» قليلة، لكن ذكر فيها مصافحة أحد أهل العلم، فارجعوا إليها في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري من «التاريخ الكبير» تجدوا فيها فائدة.

والمراد بـ(الوصول): أن يروي المسند حديثاً بسنده من غير طريق المصنفين المشهورين، فيُلاقِيهِ في شيخه أو مَنْ فوقه - على ما تقدّم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللُّقْيِ فَهُوَ الْأَقْرَانُ.

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ؛ فَالْمُدَبَّجُ.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ؛ فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ،

وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَإِنْ أَشْتَرَكَ أَثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنِ أَثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا؛ فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُتَهَمَلُ.

ذكر المصنف رحمه الله في هذه الجملة ستة أنواع من علوم الحديث، يجمعها: (صلةُ

الراوي بغيره من الرواة)، وهي من اللطائف الإسنادية؛

أولها: (الأقْرَانُ)؛ وهو: أن يشترك (الراوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللُّقْيِ).

والواو هنا - كما يفهم من كلام المصنف في شرحه - بمعنى «أو»، وبهذا الفهم صرح

صاحبه السخاوي؛ فيكون تقدير الكلام: (في السَّنِّ أَوْ اللُّقْيِ)، ولعله أتى بالواو للغالب،

وإلا فربما يكتفى باللُّقْيِ. قاله مُلَّا علي القارئ.

وثانيها: (الْمُدَبَّجُ)؛ وهو: أن يروي كلُّ من الراويين المشتركين في السَّنِّ أَوْ اللُّقْيِ

أحدهما (عَنِ الْآخِرِ). يعني: فيروي هذا عن هذا، ويروي هذا عن هذا.

وأما في الأقران تكون الرواية من جهة واحدة؛ يروي أحدهما عن قرنه.

وثالثها: (الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ)، وهو: أن يروي الراوي (عَمَّنْ دُونَهُ)، (وَمِنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ

الْأَبْنَاءِ).

ورابعها: (الْأَصَاغِرُ عَنِ الْأَكَابِرِ)؛ وهي: عكس سابقه، وفيها (كثْرَةٌ)؛ لأنها هي

الأصل، ومنها: رواية الرجل (عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ).

وخامسها: (السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ)؛ وهو: أن يشترك (أثنان) في الرواية (عَنْ شَيْخٍ)، ويتقدّم (مَوْتُ أَحَدِهِمَا).

وسادسها: (المُهْمَلُ)؛ وهو: مَنْ سُمِّيَ بما لا يتميِّزُ به. وتسميته قد تكون باسمه، أو أسمه وأسم أبيه، أو أسمه وأسم أبيه مع النسبة، ومع ذلك لا يتميِّز؛ لوجود مشابهٍ له.

ومن طرق معرفته: اختصاص الراوي بأحد شيوخه متَّفقي الاسم. يعني: أحياناً يكون الراوي المهمل في الشَّيْخَيْنِ كلاهما له أَسْمٌ، لكنَّ هذا الراوي اُختَصَّ بواحدٍ منهما - أي: له به عنايةٌ وأخذٌ عنه -، فإذا أُطْلِقَ ذِكْرُهُ كان هو المراد عنده، فيُعرَف بهذا الاختصاص أنه إذا قال: عن فلان؛ مع مَنْ يشاركه كـبعض أصحاب الحَمَّادَيْنِ؛ كحمَّاد بن سلمة، وحمَّاد بن زيدٍ أو غيرهما = فإنه يُعرَف باختصاصه.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهٖ جَزْمًا رَدًّا، أَوْ اُحْتِمَالًا قَبْلَ - فِي الْأَصَحِّ -، وَفِيهِ مَنْ حَدَّثَ
وَنَسِيَ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ مَسَائِلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ حُكْمَ الْمَرْوِيِّ الَّذِي جَحَدَهُ رَاوِيهِ،
فَجَعَلَ لَهُ حَالَيْنِ:

أَوَّلَاهُمَا: مَنْ جَحَدَ (مَرْوِيَّهٖ جَزْمًا)، وَحُكِمَ: رَدُّ الْمَرْوِيِّ.

وَالثَّانِيَةِ: مَنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهٖ (اُحْتِمَالًا)؛ فَيُقْبَلُ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: (مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ)؛ وَهُوَ: الرَّاَوِي الَّذِي حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ثُمَّ
نَسِيَ، فَصَارَ يَحْدُثُ بِالْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ مِنْهُ قَبُولُ لُخْبَرِهِ. يَعْنِي: يَقْبَلُ خَبَرَ
الْمُخْبِرِ؛ لِأَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ، لَكِنَّهُ اُحْتَاطَ فِي رَوَايَتِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ صَاحِبِهِ - أَي: تَلْمِيذِهِ -
عَنْ نَفْسِهِ، بِإِسْنَادِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ صَاحِبُهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ
اُحْتِيَاطِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَرَصِهِمْ فِيمَا يَنْقُلُونَ مِنَ الْعِلْمِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صَيِّغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ الْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسْلَسَلُ.

ذكر المصنف رحمه الله نوعاً آخرًا من أنواع علوم الحديث؛ وهو (الحديث المسلسل)؛ وهو - على ما ذكره المصنف - : الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّفَقَ رَوَاتُهُ (فِي صَيِّغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ الْحَالَاتِ).

والحالاتُ: جمع حالةٍ. والفصيح فيها: أنَّهَا كَلِمَةٌ مَذْكُورَةٌ لَفْظًا، مُؤَنَّثَةٌ مَعْنَى، فيُقَالُ: هَذِهِ الْحَالُ. وَأَخْتَلَفَ فِي صَحَّةِ تَأْنِيثِهَا - الْحَالَةُ -، وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - صَحَّتْهَا مَعَ نَدْرَةِ شَاهِدِهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَالْأَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ أَنََّّهُمْ يَسْتَعْمَلُونَهَا: الْحَالُ؛ لَكِنَّهُمْ يُؤَنِّثُونَهَا، فَلَا يَقُولُونَ: هَذَا الْحَالُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: هَذِهِ الْحَالُ، وَيَقُولُونَ: الْحَالُ الْأَوَّلَى، وَلَيْسَ: الْحَالُ الْأَوَّلُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَصَيَغُ الْأَدَاءِ: «سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي»، ثُمَّ «أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ «أُنْبَأَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَنْ» وَنَحْوَهَا. فَالْأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرُهُ، وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جَمَعَ فَهُوَ كَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ؛ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ؛ كَ(عَنْ).

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ؛ إِلَّا مِنَ الْمَدْلَسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا - وَلَوْ مَرَّةً -، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَأُطْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَأَشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ أَقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.

وَكَذَا أَشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالْإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ، وَلِلْمَعْدُومِ = عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَوْعًا آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ هُوَ: (صَيَغُ الْأَدَاءِ)؛ وَهِيَ:

الْأَلْفَاظُ الْمَعْبَرُ بِهَا بَيْنَ الرِّوَاةِ عِنْدَ نَقْلِ الْحَدِيثِ، وَعَدَّهَا الْمُصَنِّفُ ثَمَانِي مَرَاتِبَ:

الْأُولَى: («سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي»)؛ وَهُمَا (لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ)، (فَإِنْ جَمَعَ)

فَقَالَ: «سَمِعْنَا وَحَدَّثْنَا». (فَمَعَ غَيْرُهُ).

وَالثَّانِيَةِ: («أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ»)؛ (لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ)، فَإِنْ جَمَعَ بَأْنَ قَالَ: «أَخْبَرْنَا وَقَرَأْنَا

عَلَيْهِ» كَانَتْ كَالثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: («قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»).

والرابعة: («أُنْبَأَنِي»)، (وَالْإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ؛ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ؛ كَ(عَنْ)).

والخامسة: («نَاوَلَنِي»)، وَأَشْرَطُوا فِي صَحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ (أَقْتَرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ) كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنَفُ.

والسادسة: («شَافَهَنِي»)، (وَأَطْلَقُوا الْمَشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا).

والسابعة: («كَتَبَ إِلَيَّ»)، وَأَطْلَقُوا (الْمُكَاتَبَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا).

والثامنة: («عَنْ» وَنَحْوَهَا): كَ«قَالَ»، وَ«أَنْ».

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنَفُ حُكْمَ عِنْعِنَةِ الرَّاويِ الْمُعَاوِيِ مِنْ حَيْثُ حَمَلُهَا عَلَى الْإِتِّصَالِ أَوْ الْإِنْقِطَاعِ، وَتَوْضِيحُهَا: أَنَّ الرَّاويَ الْمُعْنِعْنَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ لَهُ حَالَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ تَكُونَ عِنْعِنَتُهُ عَنْ غَيْرِ مُعَاوِرٍ، فِرَوَايَتُهُ مُنْقَطِعَةٌ بِلاِ إِشْكَالٍ.

وَالْأُخْرَى: أَنْ تَكُونَ عِنْعِنَتُهُ عَنْ مُعَاوِرٍ لَهُ، فَلَا تَحُلُوْ مِنْ إِحْدَى حَالَيْنِ:

الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ مَدْلَسًا، فَهَذَا يَتَوَقَّعُ الْعُلَمَاءُ عِنْعِنَتَهُ وَفَقْ مَرَاتِبَ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ بَيَانِهَا،

لَكِنَّ عِنْعِنَةَ الْمَدْلَسِ عِنْدَهُمْ رَبِّا أَوْ جِبَتْ رَدَّ الْحَدِيثِ.

[فَائِدَةٌ]: أَبْنُ حَجَرٍ لَهُ مَصْنَفٌ فِي مَرَاتِبِ الْمَدْلَسِينَ، أَسَمَهُ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ

بِمَرَاتِبِ الْمُوصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ»، مِنْهُ نَسْخَةٌ بِخَطِّ أَحَدِ تَلَامِيذِهِ فِي مَكْتَبَةِ تَرْكِيَّةٍ كُتِبَ عَلَيْهَا:

(رَجَعَ الْمَصْنَفُ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ)، أَسْتَفِيدُوا هَذِهِ الْفَائِدَةَ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا مِنَ التَّدْلِيسِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ

الْمَصْنَفُ فِي حُكْمِ عِنْعِنَتِهِ، فَقِيلَ: تُحْمَلُ (عَلَى السَّمَاعِ) مُطْلَقًا، (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ

لِقَائِهِمَا) حَقِيقَةً (- وَلَوْ مَرَّةً -)، أَوْ حُكْمًا بِاعْتِبَارِ الْقِرَائِنِ، (وَهُوَ الْمُخْتَارُ).

وَقَوْلُنَا: (حَقِيقَةً): بِأَنْ يَكُونَ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَقِيَهُ، فَيَقُولُ: «لَقِيْتَهُ، أَوْ سَمِعْتَهُ».

(أو حُكْمًا باعتبار القرائن)؛ يعني: لا نقف على تصريحٍ بالسَّماعِ، لكنَّ القرائنَ تدلُّ على ذَٰلِكَ، كراوٍ لا نجدُ في روايته عن أبيه أنَّه قال: سمعت أبي، ولكنَّه عاش مع أبيه في بيته ثلاثين سنةً؛ فهذه قرينةٌ، ويكون تركهم لذكر السَّماعِ والخبرِ طريقةً لأهل بلده. في بعض البلدان؛ المحدثون في طرائقهم لهم سننٌ لا تكون لغيرهم، مثل أهل الشَّامِ، فإنَّهم كانوا يرسلون الحديث ولا يسندونه، ولذَٰلِكَ مرَّ عندنا حديث معاذٍ بن جبلٍ - الرَّابِعِ والعشرينَ من «الأربعين النووية» -؛ وفيه: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ. لَمَّا ذَكَرْنَا طَرَقَهُ قُلْنَا: وَكُلُّهَا مَنْقُطَةٌ؛ لِأَنَّ مَعَاذًا شَامِيًّا، وَالَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ نَحْوُ خَمْسَةِ مِنَ الشَّامِيِّينَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ، لِأَنَّ أَهْلَ الشَّامِ يَتَسَاهَلُونَ فِي إِرسَالِ الْحَدِيثِ؛ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدُهُمْ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ شَيْخِهِ. نَبَّهَ عَلَى هَذَا أَبُو الْفَرَجِ أَبُو رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

وهذه الصِّيغَةُ الَّتِي نَثَرَهَا الْمُصَنِّفُ تَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، يُسَمَّى: (طَرُقُ التَّحْمُلِ)، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

أَوَّلُهَا: (السَّماعُ من لفظ الشيخ)، والصِّيغَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْهَا هِيَ: **(«سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي»)**.

وَالثَّانِي: (القراءة عليه)، وَتُسَمَّى (الْعَرَضُ)، والصِّيغَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْهَا هِيَ: **(«أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ»)**، و**(«قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»)**، وَكَذَٰلِكَ **(«أَنْبَأَنِي»)** عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ. **وَالثَّالِث:** (الإجازة)، والصِّيغَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْهَا هِيَ: التَّصْرِيحُ بِهَا، كَأَن يَقُولَ: «أَجَازَنِي فَلَانٌ بِكَذَا»، أَوْ «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»، وَنَحْوَهَا، وَالتَّأَخَّرُونَ يَعْبُرُونَ عَنْهَا بِ«عَنْ» وَ«أَنْبَأَنِي» - كَمَا سَلَفَ.

وَالرَّابِع: (المناوَلَة)، والصِّيغَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْهَا هِيَ: **(«نَاوَلَنِي»)**.

والخامس: (المكاتبة)، والصَّيْغَةُ المستعملة للتعبير عنها هي: «**كَتَبَ إِلَيَّ**».

والسادس: (الوصية)، والصَّيْغَةُ المستعملة للتعبير عنها هي: «أوصى إليَّ فلانٌ».

والسابع: (الإعلام)، والصَّيْغَةُ المستعملة للتعبير عنها هي: «أعلمني فلانٌ».

والثامن: (الوجادة)، والصَّيْغَةُ المستعملة للتعبير عنها هي: «وجدت بخط فلانٍ»، أو «قرأت بخط فلانٍ»، أو «في كتاب فلانٍ بخطه حدَّثنا فلانٌ».

وأشترط المحدثون (**الإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةَ بِالْكِتَابِ، وَالْإِعْلَامَ**)، فلا بدَّ من زيادة: «وأجاز لي»، مع صيغتها المتقدمة.

والإِذْنُ هنا هو: الإجازة وإباحة الرواية.

والمراد بـ(الوجادة): أن يطلع الراوي على مرويٍّ بخط كاتبٍ يعرفه، فيرويّه عنه بهذا الطريق دون غيره.

والمراد بـ(الإعلام): إخبار الراوي غيره بأن هذا سماعه أو حديثه.

والمراد بـ(الوصية بالكتاب): أن يعهد الراوي بسماعه أو حديثه إلى غيره عند سفره أو موته.

فإن أذن للراوي فيهنَّ صحَّتْ له الرواية عن شيخه، وإلا فلا عبرة بها؛ **(كَالِإِجَازَةِ الْعَامَّةِ)** لأهل العصر؛ كأن يقول: أجزت لمن أدرك حياتي، فالإجازة العامة مردودة هنا هي العامة في المجازين، لا العامة في المجاز به.

فالعامة في المجاز به مستعملة عند أهل العلم، كأن يقول أحدٌ لأحدٍ أصحابه: أجزتكَ إجازةً عامَّةً، فهو يريد بـ(العامة): الإجازة في المرويَّات، والممنوعُ هنا: الإجازة في الراوين، كأن يقول أحدٌ: أجزت أهلَ عصري.

أو الإجازة **(لِلْمَجْهُولِ)**؛ كأن يكون مبهمًا أو مهملاً.

أَوِ الْإِجَازَةَ (وَلِلْمَعْدُومِ)؛ كَأَن يَقُولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلَانٍ، وَكَانَ لَمْ يُولَدْ بَعْدُ.
فَكُلُّهَا (لَا عِبْرَةَ) بِهَا (عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ) عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَأَخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ فَهُوَ **الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ**.

وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَأَخْتَلَفَتْ نُطْقًا؛ فَهُوَ **الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ**.

وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَأَخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَهُوَ **الْمُتَشَابِهُ**، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الِاتِّفَاقُ فِي أَسْمٍ وَأَسْمٍ أَبٍ وَالِاخْتِلَافُ فِي النَّسَبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الِاتِّفَاقُ أَوْ الِاشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ تَتَعَلَّقُ بِ(اتِّفَاقِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَاخْتِلَافِهَا):

أَوَّلُهَا: (الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ)؛ وَهُوَ: مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ، (وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَأَخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ).

وَالثَّانِي: (الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ)؛ وَهُوَ: مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ (الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَأَخْتَلَفَتْ نُطْقًا)؛ أَيْ: لَفْظًا.

وَالثَّلَاثُ: (الْمُتَشَابِهُ)؛ وَهُوَ: مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ (الْأَسْمَاءُ وَأَخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ)؛ أَوْ اتَّفَقَتْ فِيهِ الْأَسْمَاءُ وَأَسْمَاءُ الْآبَاءِ وَأَخْتَلَفَتْ النَّسَبَةُ؛ فَلِلْمُتَشَابِهِ ثَلَاثُ صُورٍ:

الْأُولَى: مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الْأَسْمَاءُ، وَأَخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ.

وَالثَّانِيَّةُ: مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الْآبَاءُ، وَأَخْتَلَفَتْ الْأَسْمَاءُ.

وَالثَّالِثَةُ: مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الْأَسْمَاءُ، وَأَسْمَاءُ الْآبَاءِ، وَأَخْتَلَفَتْ النَّسَبَةُ.

(وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ) مُتَعَدِّدَةٌ بِاعْتِبَارِ (الِاتِّفَاقِ أَوْ الِاشْتِبَاهِ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

خَاتِمَةٌ

وَمِنْ الْمُهِّمِّ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَايَتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ؛ تَعْدِيلًا وَتَجَرُّيًّا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ الْجَرْحِ، وَأَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ بِ(أَفْعَلَ)؛ كَ(أَكْذَبُ النَّاسِ)، ثُمَّ (دَجَّالُ)، أَوْ (وَضَاعُ)، أَوْ (كَذَّابُ)، وَأَسْهَلُهَا: (لَيِّنُ)، أَوْ (سَيِّئُ الْحِفْظِ)، أَوْ (فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ).

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ بِ(أَفْعَلَ)؛ كَ(أَوْثَقُ النَّاسِ)، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ؛ كَ(ثِقَّةٌ ثِقَةً)، أَوْ (ثِقَّةٌ حَافِظٌ)، وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كَ(شَيْخٍ).

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا؛ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ. وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ؛ قَبْلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَمَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنْ أَسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ أَخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوْتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ أَسْمَ أَبِيهِ أَوْ الْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ لِلْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ أَسْمُهُ وَأَسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، أَوْ أَسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ أَسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّائِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ، وَالْمُفْرَدَةِ، وَكَذَا الْكُنَى، وَالْأَلْقَابُ، وَالْأَنْسَابُ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ: بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ؛ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرَّقِّ أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنُّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ،

وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوِ الْأَبْوَابِ، أَوِ الْعِلَلِ، أَوِ الْأَطْرَافِ، وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ. وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مُحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمَثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتَرَا جَعَلَهَا مَبْسُوطَاتِهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

خَتَمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الْمُنْبَهَةِ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمَهَمَّاتِ الَّتِي يَنْبَغِي لَلْمَشْتَغِلِ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا:

أَوَّلَاهَا: (طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ)، والمراد بالطَّبَقَةُ: قَوْمٌ مِنَ الرُّوَاةِ يَجْتَمِعُونَ فِي سَنٍّ أَوْ أَخَذٍ، فَكُلُّ قَوْمٍ أَجْتَمَعُوا فِي أَخَذٍ أَوْ سَنٍّ؛ فَهِيَ طَبَقَةٌ.

وَالْأَخْذُ: لِقَاءُ الْمَشَايخِ، وَهُوَ الْأَصْلُ. - وَالْمَشَايخُ: بِالْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ هَمْزُ الْمَشَايخِ لَا بِرِسْمِ الْحَرْفِ وَلَا بِاللِّسَانِ -، وَالسَّنُّ تَابِعٌ، فَقَدْ يَتَفَاوَتُونَ فِيهِ. وَلِلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ طَرَائِقُ مُخْتَلِفَةٌ فِي عَدِّ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ.

الثَّانِيَةِ: (مَوَالِيدُهُمْ)؛ أَي: تَارِيخُ وِلَادَةِ الرُّوَاةِ.

وَالثَّلَاثَةِ: (وَفَيَاتُهُمْ)؛ أَي: تَارِيخُ مَوْتِهِمْ، وَالتَّشْدِيدُ فِي قَوْلِهِمْ: بَلَغَ عَدَدُ الْوَفَيَّاتِ؛ غَلْطٌ.

وَالرَّابِعَةِ: (بُلْدَانُهُمْ) الَّتِي نَزَلُوا بِهَا.

وَالْخَامِسَةِ: (أَحْوَالُهُمْ)؛ أَي: مِنْ جِهَةِ الْعَدَالَةِ، وَالتَّجْرِيعِ، وَالْجَهَالَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَرْبَعَ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ:

الْأُولَى: مَرَاتِبُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى ذِكْرِ أَسْوَأِ مَرَاتِبِ الْجَرَحِ وَأَسْهَلِهَا، وَمَا قَرَّبَ مِنْ أَوَّلِهِمَا، وَعَلَى ذِكْرِ أَرْفَعِ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ وَأَدْنَاهَا، وَمَا قَرَّبَ مِنْ أَوَّلِهِمَا.

وَمَرَاتِبُ الْجَرَحِ هِيَ: دَرَجَاتُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَضْعِيفِ الرَّاوي.

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ هِيَ: دَرَجَاتُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْوِيَةِ الرَّاوي.

وهذا يشمل الألفاظَ وغيرها؛ كالإشارة، وتحميض الوجه، ونفض اليدين، وإخراج اللسان، وأكثرُ العلماء اقتصرُوا في مراتب الجرح والتَّعديل على الألفاظ فقط؛ لأنَّها الأصل في الجرح والتَّعديل، فهي غالبُ المعبرِ به.

والإشارات ممَّا يعسر ضبطُ المرادِ بها، والمقصود بالإشارات: الحركاتُ، كأن يُسأل عن فلانٍ فينفُض يده - يعني: لا يروى عنه -، أو يُسأل عنه فيشيرُ إلى نجمٍ في السَّماء - يعني: أنَّه من الثَّقة بمنزلةٍ عليَّة -.

المسألة الثانية: مَنْ تُقبل منه التَّزكية، والتَّزكية هي: الوصف بالجرح أو التَّعديل، ويُسمَّى الحاكم على الرواة بالجرح والتَّعديل مزكِّيًّا - أي: ناقدًا، يصفُ الرواة بالجرح والتَّعديل -.

(وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا؛ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ).

المسألة الثالثة: تعارضُ الجرح والتَّعديل؛ فذكر أنَّ (الجرح مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ)؛ أي: صدرَ على وجهٍ يُبيِّن الحاملَ عليه، من رجلٍ يعرفُ الأسبابَ الموجبةَ للجرح والتَّعديل.

المسألة الرابعة: حُكم الجرح المُجْمَلِ؛ وهو: الخالي من بيان سببه. فذكر أنَّ الراوي (إِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ (قَبْلَ) الْجَرَحِ (مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ)).

فإن وُجدَ رَاوٍ فِيهِ جَرَحٌ وَلَيْسَ فِيهِ تَعْدِيلٌ، وَكَانَ ذَلِكَ الْجَرَحُ مُجْمَلًا؛ قَبْلَ الْجَرَحِ. ثمَّ ذكر المصنِّف بعدُ أنَّ من المهمِّ معرفةَ أشياء؛ منها: (مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ)، والكنى: جمع كنية، وهي: ما سُبِقَ بـ (أبٍ) أو (أُمٍّ) أو غيرهما، والمسمَّى هو: المذكور باسمه. ومعرفة (أَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ)؛ أي: مَنْ ذُكِرَ بِكُنْيَتِهِ، فيحتاجُ إلى معرفةِ أَسْمِهِ.

ومعرفة (مَنْ أَسْمُهُ كُنْيَتُهُ)؛ أي: مَنْ يُعْرَفُ بِكُنْيَتِهِ وهي أَسْمُهُ أَيْضًا، فلا يُعْرَفُ بِاسْمٍ سِوَاهَا، فاسْمُهُ كُنْيَتُهُ.

ومعرفة (مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ)؛ أي: في تعيينِهَا.
أو (كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نَعْوَتُهُ)، والمراد بالنُّعُوت: الألقابُ والأنسابُ.
ومعرفة من (وَأَفَقَتْ كُنْيَتُهُ أَسْمَ أَبِيهِ أَوْ الْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ).
ومعرفة (مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ لِلْفَهْمِ).
ومعرفة (مَنْ اتَّفَقَ أَسْمُهُ وَأَسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، أَوْ أَسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ فَصَاعِدًا)،
فوقعت مُتَّفَقَةً.

ومعرفة (مَنْ اتَّفَقَ أَسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأَوِي عَنْهُ).
(وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ)؛ وهي: الأسماءُ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِوصْفٍ تَمَيِّزُ بِهِ؛ ككُنْيَةٍ، أو لقبٍ، بل هي باقيةٌ أعلامًا دالةً على أصحابِهَا كما وُضِعَتْ، وهذا معنى ما ذكره أبو الحسن السَّندِيُّ الصَّغِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «بهجة النِّظَر»؛ أَنَّهَا الْعَارِيَّةُ - أي: الْخَالِيَةُ - عن الْخُصُوصِيَّاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ التَّوَافُقِ بِالْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنْ أَشْتِهَارِ مَسْمِيَّاتِهَا بِالْكُنْيِ، فَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا غَمُضَ فِي «نَخْبَةِ الْفِكْرِ» مرادُ مُصَنِّفِهِ بِهِ فِي قَوْلِهِ: (وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ)، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهَا الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِوصْفٍ تَمَيِّزُ بِهِ؛ ككُنْيَةٍ، أو لقبٍ.

ومعرفة الْأَسْمَاءِ (الْمُفْرَدَةِ)؛ والمراد بِهَا: الْأَسْمَاءُ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا صَاحِبُهَا، فَلَا يُعْرَفُ مَنْ سُمِّيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِذَلِكَ الْأِسْمِ غَيْرُهُ؛ مِثْلُ: (أَبِيضُ) فِي رِوَاةِ الْكُتُبِ السَّتَّةِ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: أَبِيضُ بْنُ حَمَّالٍ أَحَدُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومعرفة (الْكُنْيِ)؛ أي: الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ. ذكره الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ، وَعِبَارَةُ الْمَتْنِ تَضِيقُ عَنْهُ.

ومعرفة (اللقاب)، واللقب: ما دلَّ على رفعة المسمى أو ضعته.

والرفعة: علوُّ المقام في اللقب.

والضعة: هو سُفْلُ المقام في اللقب.

ومن أعجب الأحاديث في هذا ما صحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسند أحمد»

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ - رَفَعَهُ اللَّهُ

هَكَذَا - وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ».

ومعرفة (الأنساب)، وتقع إلى ثلاثة أشياء:

أولها: (القبائل).

والثاني: (الأوطان: بلادًا، أو ضياعًا، أو سَكَنًا، أو مجاورةً).

والضياع هي: الأرض المعلقة التي يقيم فيها قومٌ من الناس، يزرعونها ويستخرجون

غلتها، ويكون عليها خراجٌ، فمعنى الأرض المعلقة؛ أي: التي يُستخرج منها منفعةٌ ماليةٌ.

والسكك هي: المحلات المضافة إلى الطرق والأزقة؛ كما يُقال: سكة آل فلان، أو طريق

آل فلان.

والمجاورة هي: الإقامة في وطنٍ أو قبيلةٍ، وتختصُّ عرفًا بالإقامة في أحد بلدان المساجد

الثلاثة: مكة، والمدينة، والقدس؛ للتعبُّد.

وتذكرُ بزيادتها في النسب؛ فيقال: المكيُّ جوارًا، أو المدنيُّ جوارًا، أو المقدسيُّ جوارًا.

والثالث: (الصنائع والحرف).

ويقع في الأنساب (الاتفاق والاشتباه؛ كالأسماء، وقد تقعُ ألقابًا).

ومن المهمّ أيضًا: (مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرَّقِّ أَوْ بِالْحِلْفِ)، وفي تعبيره بـ (الرَّقِّ) تجوُّزُ تَسْعُهُ اللُّغَةُ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا هُوَ بِالْعَتَقِ لَا بِالرَّقِّ، فهو ولاءٌ عتقٌ، وليس ولاءٌ رَقٌّ، فَإِنَّهُ كَانَ رَقِيقًا مَمْلُوكًا لغيره ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَعْتَقٌ فَصَارَ مَوْلَى لَهُ.

والْحِلْفُ: بكسر الحاء، وأصله: الْمُعَاقَدَةُ والمُعَاهَدَةُ عَلَى التَّنَاصُرِ، فيكون المنسوبُ إليها عَاقِدَ قَوْمًا عَلَى التَّنَاصُرِ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ حِلْفًا.

وبقي وراء هَٰذَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَلَاءِ نَوْعٌ ثَالِثٌ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ؛ وهو: ولاءُ الْإِسْلَامِ، ويكونُ لِمَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ أَحَدٍ، فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ بِوَلَاءِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَأَشَارَ السُّيُوطِيُّ إِلَى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ مِنْ «الْفَيْتَةِ» فَقَالَ:

وَلَا عَتَاقَةَ وَلَا حِلْفَ وَلَا إِسْلَامَ كَمِثْلِ الْجُعْفِيِّ

(الْجُعْفِيُّ) يَعْنِي: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْبَخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ، قِيلَ لَهُ (الْجُعْفِيُّ)؛ لِأَنَّ جَدَّهُ كَانَ مَجُوسِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ الْيَمَانِ بْنِ أَخْنَسَ الْجُعْفِيِّ، فَنُسِبَ إِلَى قَبِيلَتِهِ وَلَاَءَ.

و(المولى من أَعْلَى وَأَسْفَلَ) فِيهِ أَصْطِلَاحَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَصْطِلَاحٌ فَقْهِيٌّ يُذَكَّرُ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ، يُرَادُ بِهِ أَنَّ الْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى هُوَ: الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ هُوَ: الْمُعْتَقُ، يَعْنِي مِثْلًا: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَأَبُو بَكْرٍ مَوْلَى مِنْ أَعْلَى، وَبِلَالٌ مَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ.

وَالثَّانِي: أَصْطِلَاحٌ حَدِيثِيٌّ يُرَادُ فِيهِ بِالْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى: مَوْلَى الْقَوْمِ، وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ: مَوْلَى الْمَوْلَى، مِثْلًا: بِلَالٌ بِالنِّسْبَةِ لِأَبِي بَكْرٍ هُوَ مَوْلَاهُ، فَإِذَا أَعْتَقَ بِلَالٌ رَقِيقًا فَصَارَ وَلَاؤُهُ لِبِلَالٍ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَصِيرُ مَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ، وَبِلَالٌ مَوْلَى مِنْ أَعْلَى.

والَّذِي ينبغي حمل الكلام عليه هنا هو ما يدلُّ عليه تصرُّف المصنِّفين في معرفة الرواة من علماء الحديث، وهو الثاني دون الأول، وبه جزم الشُّمْنِيُّ الأب في «نتيجة النظر شرح نخبة الفكر»، والشُّمْنِيُّ الابن في «العالِي الرُّتبة في شرح نظم النُّخبة»، وعنهما المناوي في «اليواقيت والدُّرر» خلافاً لمن ذكر غيره.

ثم ذكر المصنِّف أنواعاً أخرى من علوم الحديث ينبغي معرفتها؛ وهي (مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسُنَّ التَّحْمُّلِ)؛ أي: الأخذ عن الشيوخ، وسنَّ (الْأَدَاءِ)؛ أي: التحديث بمروياته، يعني: متى يحدث بمروياته؟، هذا له آداب عند المحدثين.

الآن؛ الله يهدي المشتغلين بهذا الفن برواية الإجازات أو السماع؛ تجده يأخذ الإجازة من الشيخ في العصر وقبل المغرب يميز، ولذلك تجد الآن هؤلاء: واحد، عن واحد، عن واحد، عن الرابع الذي يكون حياً، ولذلك مَنْ لم يتأدَّب بآداب العلم حرّمه الله أغلاه، هؤلاء تضيع عليهم العلوم؛ لأنهم لم يتأدَّبوا بآداب أهل العلم.

إذا كان العوام يقولون: (لَوْ تَجَرَّي جَرِي الْوَحُوشِ؛ غَيْرَ رِزْقِكَ مَا تَحُوشُ)؛ كَذَلِكَ الْعِلْمُ، لَا يَحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ إِذَا صَارَ يَرْكُضُ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا يَنَافِسُ فِيهِ بِغَيْرِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ يَنَالُهُ، أَبَدًا!، لَا تَنَالُ الْعِلْمَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ أَخْذُكَ لِلْعِلْمِ عِبَادَةً، لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَمِنِ الْمَتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِوَرِثَتِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِ فِي طَرَائِقِ الْعِلْمِ.

(وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرَضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوِ الْأَبْوَابِ، أَوِ الْعِلَلِ، أَوِ الْأَطْرَافِ).

ومن المهم أيضاً (مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ)؛ وهو: سببُ صدوره من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو السَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقوله: (وَقَدْ صُنِّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ)؛ هو: أبو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعُكْبَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ. صرَّحَ به المصنِّفُ في الشَّرْحِ، وَلَعَلَّهُ عِنْدَ تَدْوِينِ هَذِهِ الْمَقْدِّمَةِ وَهَلَ عَنْ ذِكْرِ أَسْمِهِ، فَأَرَشَدَ إِلَيْهِ بِذِكْرِ أَحَدِ الْمَشَاهِيرِ مِنْ تَلَامِيذِهِ، وَهُوَ أَبُو يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذه الأنواع كما قال المصنِّفُ: غَالِبُهَا قَدْ صُنِّفَ فِيهَا، (وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ)؛ أي: معتمدةٌ على النَّقْلِ.

وبهذا نكونُ قد فرغنا بحمد الله من الكتابِ الثالثِ عشر.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي ثَلَاثَةِ مَجَالِسَ
آخِرُهَا لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ
سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

